۹۷۶

از مجلدات دوره فقه حاج آقا رضا همدانی بود







(۱)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله
على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين كتاب [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] والنظر فيه [illegible] الكتاب يستدعي فصولا [illegible]
[illegible] الفصل
الاول في حقيقة الرهن وهو لغة الثبات والدوام [illegible]
[illegible]
بالسبب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ودعوى ان [illegible]
وما ذكره [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] كالرهن والراهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] المراد في
[illegible] كتاب البيع [illegible] كتاب الصلح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
الايجاب والقبول [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] كتاب البيع [illegible] المعاطاة [illegible] حقيقة
[illegible] في مقام الاستدلال [illegible] البيع
[illegible] البيع
[illegible] في البيع [illegible]
[illegible] بالمعاطاة [illegible] المذكورة في البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة بالاجماع [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] في البيع بالاطلاقات [illegible] بالاجماع [illegible] والاتفاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع والرهن [illegible] في البيع
بالاطلاقات [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاطاة [illegible] حقيقة البيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

٢

[illegible] فلا مانع من شمول الاطلاق [illegible] وهذا الخلاف [illegible] حيث ان الجواز [illegible]

المعاطاة [illegible] الاجماع [illegible] في حقيقة [illegible] الاستحقاق [illegible] مع الجواز [illegible]

[illegible] الاجماع على ان الجواز [illegible] في حقيقة [illegible] المذكور [illegible]

الاجماع في كلام المحققين [illegible] هذا [illegible] القول [illegible] المعاطاة [illegible] الاول

فبعدم الثبوت [illegible] فان [illegible] الاولى [illegible] واللزوم [illegible] الاطلاق [illegible] الادلة و[illegible]

اللزوم [illegible] السيرة المستمرة من المسلمين [illegible]

[illegible] والمعقودية [illegible]

ثم [illegible] العقد والاجماع على عدم [illegible] العقود اللازمة الا باللفظ فالاقوى [illegible] ان اللفظ [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] الثابت فالاعتبار بكل لفظ دل على الانشاء

كقولك [illegible] او هذا [illegible] عندك وما ادى هذا المعنى [illegible]

[illegible] ولو عجز عن النطق [illegible] كفت الاشارة

المفهمة للمقصود [illegible] والحال [illegible] ذلك [illegible] فلا اشكال [illegible]

[illegible] في التقييد [illegible] الثابت [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الخلاف في [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] الاول

[illegible] بان القول هو الرضا بذلك الايجاب [illegible]

[illegible] القبض [illegible] المعاطاة [illegible] الاشكال [illegible] العقد [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] في القبول [illegible] الرضا [illegible]

لا ينعقد الا باللفظ [illegible] المذكور [illegible]

اللفظ [illegible] العقد [illegible]

[illegible] ولا اشكال [illegible] الاطلاق [illegible] الاذهان [illegible]

وعدم المانع والشرط في الآية [illegible] الاذهان [illegible]

[illegible] في امثال المقام [illegible]

[illegible]

واعلم انهم اختلفوا في ان القبض في الرهن شرط في صحة الرهن [illegible]

على قولين فقيل لا يشترط في الجواهر [illegible] وابن ادريس والفاضل [illegible]

والشهيد الثاني [illegible] والجواهر [illegible] التخيير [illegible]

نسبته الى اكثر المتأخرين [illegible] الى المحققين وقيل يشترط [illegible] الجواهر [illegible] والقاضي المفيد [illegible]

[illegible] القول الاول [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] بل [illegible] الرهن [illegible] اقول وهذا هو الاصح [illegible]

[illegible] لا [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] التأكيدات [illegible] في الآية في القبض الاستمرار [illegible]

فلا [illegible] الآية [illegible] في القبض الاستمرار [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] المقام [illegible]

بما رواه العياشي عن محمد بن قيس عن ابي جعفر [illegible]

القبض [illegible] القبض ليس شرطا في [illegible]

[illegible] الصحة [illegible]

في القبض [illegible] الآية [illegible] حيث ان الوصف [illegible]

وهو حال [illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] واما الاستدلال [illegible] فالرواية [illegible] الرواية [illegible] الاطلاق لزوم الوفاء بالعقد [illegible]

[illegible] وقيل لا يشترط القبض في الصحة وانما هو شرط في اللزوم [illegible]

الرواية [illegible] اللزوم [illegible] الاستيثاق [illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]

القبض في العقد بل يشترط ان يكون باذن الراهن فلو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد [illegible]
كما مطلق فيه وجهان او وجوه الاول [illegible] خلاف فيه من [illegible] باعتبار القبض او لا يعتبر
رفع اليد عن عموم سلطنة الناس على اموالهم واعتبار طيب نفس المالك في نفوذ التصرفات قبل تمام السبب
والقول بورود النصوص عليها بلزوم الوفاء بالعقود [illegible] دليل اعتبار القبض الا بالنسبة الى عمومات
الوفاء [illegible] بان دليل لزوم الوفاء بالعقد [illegible] بهذه الادلة [illegible] بتقييده [illegible] ولذا
اعتبر في صحة العقود لكونه عن طيب نفس المالك فكلاما [illegible] اعتبار الرضا في اصل العقد كذلك يعتبر
استمراره الى ان يتحقق تمام السبب او نقول [illegible] المالك [illegible] عن طيبه [illegible]
[illegible] الا مع حصول السبب [illegible] مقارنا
مع طيب النفس [illegible] تمام السبب [illegible] والقبول لا يكون [illegible]
لسلطنته واعتبار رضاه [illegible] وهذا بخلاف [illegible] قبل تمام السبب [illegible] القبول
[illegible] باق في ملكه [illegible] ان يقول [illegible]
[illegible] الادلة باطلاق [illegible] ولو تحقق الكراهة [illegible]
ما هو السبب عند الوقف وهذا بخلاف [illegible] في [illegible] خارجا [illegible] ان الظاهر
في [illegible] كونه خارجا عن اختيار المالك في [illegible] باختيار الوقف بعد الايجاد
تمام ما هو السبب [illegible] باختياره [illegible] بان اعتبار [illegible] في العقد وعدم
تحقق [illegible] وحكم الوقف [illegible] اختيار [illegible] في السبب [illegible] السبب
ما قبل ذلك والا فلا فرق في ذلك [illegible] الوقف او [illegible] وهذا
وبهذا ظهر [illegible] ان دعوى تخصيص هذه الادلة باطلاق [illegible] دليل وجوب
الوفاء بالعقود [illegible] عدم [illegible] هذه الرواية [illegible] اشتراط القبض
في [illegible] بالنسبة الى هذه الجهات [illegible] وتسليم [illegible] ان هذه القواعد [illegible] الحكم [illegible] بالعقد
[illegible] رفع اليد عنها [illegible] ظهور اللفظ في الاطلاق [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الى [illegible] الملك [illegible] بالبعيد [illegible] ذلك
[illegible] العقد [illegible] [illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]

[illegible]

على الاول دليل التقييد كما لا يخفى وكذا [illegible] لو تعلق بالعقد [illegible] او [illegible] عليه او مات
قبل القبض [illegible] الاشكال على [illegible] في الاول [illegible] او [illegible] الى القبض
[illegible] فان [illegible] على هذا التقدير [illegible] العقد [illegible] على ما [illegible] باعتبار
القبض [illegible] التقدير [illegible] العقد [illegible] القول بالفصل [illegible]
[illegible] القواعد في نهاية الاشكال [illegible] القول باعتباره في [illegible]
[illegible] باعتباره في [illegible] اما [illegible] الاول [illegible] على شرطية الاختيار [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] القبض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] واما [illegible] العقود [illegible] هذه الاشياء [illegible]
والوديعة والوكالة ونحوها [illegible] الاول بان ما دل على [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] او ان الناس مسلطون على اموالهم وكذا [illegible] على اعتبار الاختيار في تاثير الاسباب [illegible]
طيب النفس [illegible] في [illegible] سلطنته [illegible] الوارث او الولي [illegible]
قبل القبض [illegible] سلطنة [illegible] الراهن [illegible] واذن بالقبض [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible] شمول دليل وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوارث [illegible] بالرضا بالقبض [illegible]
[illegible] الشمول [illegible] العقد [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] في الدليل [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالعقد [illegible] القبض [illegible]
القبض [illegible] استصحاب [illegible] بان القبض [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] وجوب الوفاء [illegible] في زمان [illegible]
[illegible] واما في الثالث [illegible] في العقود
الجائزة [illegible] العقود الاذنية [illegible] الاذن [illegible]
الوكالة [illegible] والوديعة والعارية والاباحة ونحوها [illegible] الاذن [illegible] هذه [illegible] العقود [illegible]

٤

[illegible] هذه الأشياء [illegible] صاحب [illegible] [illegible]
وأما [illegible] القسم [illegible] الأول [illegible] ولكنه [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
العقلاء [illegible] من قبيل [illegible] من قبيل [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible]
هذه المعاملات [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible] فلو عاد [illegible] إلى الراهن [illegible]
كان بإذن [illegible] ولكنه [illegible]
حتى لو خرج عن حق الرهانة [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الإشكال [illegible] لو رهن [illegible] الراهن ولو كان غصبا لتحقق
القبض [illegible]
العقد [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد القبض (margin)

[illegible] (margin)

[illegible] (margin)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على [illegible] محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] ان ادلة اعتبار العتق ليس الا [illegible] على التقييد [illegible] وقوله [illegible] للاولى [illegible]

الا [illegible] اعتبار لكون [illegible] غاية الامر انا [illegible]

باذن المالك [illegible] الادلة [illegible] بل لو كان [illegible] في كون الاذن

[illegible] العتق [illegible]

فذلك [illegible] ذلك [illegible] حال

الامر [illegible] فان [illegible] الامانة [illegible] ان الاذن

[illegible] الاذن في [illegible] وكيف كان الاعتبار

[illegible] الاذن [illegible] باذن المالك [illegible]

[illegible]

وجهان وان [illegible] الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible] فائدة [illegible] المالك [illegible] ذلك بعد الاذن [illegible]

الى [illegible] الاداء [illegible] الاستيلاء بعد اذن المالك [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الاستيلاء

للضمان [illegible] الاذن [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الامانة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

6

هذه الادلة بازاء الامارات ... ودلالتها على رفع الضمان ... في الافادة ... دليل الامارات
بالمنقولات المرهونة ... ظهورها في ... الضمان ... على اعتبار القبض ايضا انه
لو رهن ما هو غائب عن المرتهن ... [illegible]
قبض المرتهن او القائم مقامه عند الرهن ... في الاول ... القول الثاني ...
[illegible] اعتبار القبض ...
تصرف المرتهن ... المتقدم ... القبض ... باذن الراهن ...
جواز ان ... المقام ... حال العقد في القبض ... تحقق الرهن ...
... العقد ...
بين حضور العين ... القبض ...
حقيقة ...
من ان تكون العين المرهونة في ...
بهذا المعنى نعم ... ان اشتراط ... القبض ...
ودليل اعتبار القبض ...
... اعتبار كون الرهن ...
...
معلومية ان ...
...
...
...
واما الاستيلاء ...
...
...
...
...

[illegible]

عليه ... قرينة ... القبض ...
...
الراهن بالاقباض ...
... الاقرار ...
...
بعد ذلك عن اقراره لم يقبل رجوعه ... الاقرار ...
... دعواه ... المواطاة على الاقرار ... الاشهاد
عليه ... اليمين على الراهن على الاشبه ...
... حقيقة الاقرار ...
... الاقرار ...
... الاقرار ...
... الاعتراف ...
... الاقرار ...
...
...
نفس اللفظ ...
... اقرار ...
... الاقرار ...
... الاقرار ...
...
... الواقع

[illegible]

لا يقال ان العاقل ليس متهما في اخباره عن ضرر نفسه فيجب التصديق فيه ظاهرا ووجوب التصديق باطنا حتى يقال ان اخباره
عما دار مدار الواقعية ولو لوحظ في مقابل الانكار فيما لو عارضه اقرار او كان بينة او لا لزم تقديم قوله وبذلك يتم
ضرورة عدم اختلاف المتعارضين ووصف الطريقية بالنسبة الى من والى غيرهم من انهم حكموا بالنفوذ
الاقرار في المثال فيلزم موضع ابقى الى الاول وعرفه الى الثاني وذلك لان الجواز ليس معنى الا انه لو كان الانكار
مع انه بعد ما عرفت من ان الاقرار ليس من الاقوى الاثبات وان نسبة الى الاقرار انما هو بحسب الدلالة
على الاثبات والالتزام لا مجال لما الزم او الاثبات والالتزام لا ما عرفت بالحقيقة والطريقية
نعم ان قلت بان الاقرار عبارة عن عدم نفي الخلاف الا الاحتمال المذكور وجب الالتزام خلاف الظاهر فلا بد
اليه واما ما ذكر من ان العاقل لا يتهم في اخباره عن نفسه فالظاهر انه حكمة لجعل اقراره سببا للنفوذ
وجواز الزامه بما التزم به والظاهر ان الاقرار في الدلالة في كونه سببا وسببية ظاهرية عند ارباب السياسة
من العقلاء فكما انه مع علمنا بعدم الطريقية وتحقق الخلاف فالظاهر المقطوع به انه ليس سببا واقعيا لثبوت
متعلقه لما مع ذلك بل هو سبب ظاهري يترتب عليه اثار ثبوته ما لم يعلم خلافه فمع العلم بكونه لا يترتب عليه شيء
كما هو الشأن في جميع الاحكام الظاهرية فلو اقر بان الدار التي في يده لزيد حكم بمقتضى اقراره انها
لزيد ولزم دفعها اليه كما لو ادعا انتقالها اليه بسبب واقعي فلا يسمع بعد ذلك دعواه انها ليست لزيد او ادعا انتقاله
بعد ذلك بما ينافي نفوذ اقراره السابق وقد دلت الادلة على نفوذه هذا اذا اتفق الاقرار ثم ادعى ما اقر به
الماضي او ادعى المواطات على الاشهاد والكذب عمدا او خطأ والاشتباه في طريق الاقرار كما لو اعتمد
على قول الغير او خطأ الوكيل ونحو ذلك من اقرار له في مسألة الاول فيما ليس منافيا لنفوذ الاقرار
مطلقا بيان ذلك اما فيما هو من قبيل دعوى التأويل كالتورية ودعوى حمله على قول الكلام وسبقه
الى لسانه من دون قصد ونحو ذلك مما هو يرجع الى دعوى عدم الاقرار حقيقة وكونه اقرارا ومعلوم ان
هذا لا ينافي نفوذ حلف او الكلام بعد تحقق موضع النفوذ فلا اثبات بادعائه عدم كونه اقرارا
الا انه مخالف الاثبات لكونه بالنفوذ لاصالة الحقيقة واصالة عدم ارادة خلاف الظاهر كما هو واصالة
عدم الخطأ والغفلة ونحو ذلك من الاصول المعتبرة عند العقلاء واما دعوى المواطات على الاشهاد والكذب

عمدا او خطأ فقد عرفت من ان الاقرار ليس في الدلالة سببا واقعيا فمن الممكن ان يكون الكلام كونها
في الواقع غلطا وان كان صريحا في كون المال لزيد في الواقع الا انه لا دليل على اعتبار الغلط ان المتكلم
لم يكن في كلامه غاية الامر انا نحرز هذا الشرط قبل وجوبه بظهور الحال واصالة عدم كون الكلام على خلاف المعتقد
وان المتكلم العاقل لا يكذب على خلاف ما هو الواقع المعتقد له ونحوه من الاصول المعتبرة عند العقلاء فاذا
ادعى شيئا مما هو مخالف لمقتضى تلك الاصول التي يتمسك بها في مدلول اللفظ يجوز سماع دعواه
البينة على المدعي واليمين على من انكر وعلى هذا الكلام الوجه في سماع دعوى الغلط في الطلاق حيث ان اقرار
لا عدا انما هو باصالة عدم الغلط لا لمدلول الاقرار ومعلوم ان كل دعوى على خلاف الاصل يسمع من
ان كل على مدعيه الاثبات وما ذكرنا من سماع الدعوى في هذه المقامات لا ينافي الالتزام بكونه سببا ظاهريا تعبديا
بل كونه سببا ظاهريا وعدم كونه باختلاف الواقع مقتضى ذلك نعم لو بني على ان ما هو ظاهر الاقرار ربما فرقا
فيكون الظاهر سبب واقعي لم يكن وجه لسماع الدعوى في هذه الموارد ولكن قد عرفت خلافه والوجه ما ذكرناه
من السماع ليس مطلقا بل هو مقصور على ما لو شهد على ما ادعيه من خلاف الظاهر شيئا من قرائن الاحوال
كقول على الاقرار على رسم القبالة ونحوه من القرائن ادعى كل دعوى يسمع ولو كان بعيدا عادة كدعوى
ارادة خلاف الظاهر في حال الظاهر مع عدم [illegible] من القرائن على صدق دعواه وعلى هذا [illegible] دعوى الاقرار
في [illegible] باقراره مما لا يعتني العقلاء باحتمالها في مقابل الظهورات المعتبرة وذلك للانصراف عن سماع الدعاوي
الى الدعاوي المعتبرة عند العقلاء [illegible] ذلك ودعوى لا ينفع باب الدعاوي الباطلة كما لا يخفى وحاصل
الكلام في هذا الدليل ان الحكم المستفاد [illegible] ان المقر ملزم بما التزم به على نفسه فهذا الحكم تعبدي من الشارع
في مرحلة الظاهر فيترتب عليه آثاره ما لم يعلم خلافه هذا حكم الاقرار واما نفس الاقرار وان المقر به شيء كان في
نفسه [illegible] فلا بد في احراز المراد [illegible] من اعمال القواعد العرفية مثل اصالة عدم القرينة واصالة عدم السهو
ونحوها من الاصول وكل دعوى في مقابلها [illegible]
فيما لو ادعى ما ينافي صدق الاقرار [illegible] ما هو المراد من اللفظ ما اقر به [illegible] واما دعوى الغلط

الاحوال بان يسمع ما يستند اليه العقلاء في [illegible] ما ادعى [illegible] وقرائنه مع

8 الحكم عموم الحكم وكونه قيدا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاشكال ... انه لا يجوز تسليم المشاع ... [illegible]

بغير اذن شريكه سواء كان مما ينقسم او لا ينقسم على الاشبه [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في شرائط الرهن [illegible]

ان يكون عينا ... مملوكا ... يمكن قبضه ويصح بيعه [illegible]

[illegible] سواء كان مشاعا او منفردا [illegible]

19

انه مما لا يوجد فيه خلاف الا انا [illegible] في [illegible] الدين [illegible] وهو [illegible] الرهن [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]

[illegible] فلو رهن [illegible] الرهن [illegible] لكونه [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العتق في [illegible] اما [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible]

الدار وخلاصة [illegible] الرهن [illegible] العتق [illegible]

في المسئلة [illegible] الرهن [illegible] الحلول [illegible]

[illegible] الرهن وان كان [illegible] الاستيفاء [illegible]

انه [illegible] الاستيفاء [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

ابطال التدبير [illegible]

[illegible] التدبير [illegible]

١٠ ودليل خلافه بان خلاف هذا الحكم حتى يدل على تحقق التدبير وهذا كالخلاف اليوم على ما يصح ضرورة الحق من اليوم على البيع
المستلزم [illegible] عن العوض على البيع وتسليط الغير على البيع على التقدير ربما يعتقد عدم تحقق التقدير ودفع
بان اطلاق الرهن يقتضي [illegible] في البيع الرهونة [illegible] عند حلول الاجل
[illegible] الرهن [illegible] في التدبير لانه تعويض الانعتاق العبد بموت المولى [illegible] قبل حلول الاجل
تحقق الموت قبل حلول الاجل [illegible] العبد [illegible] وهذا [illegible] في اطلاق الرهن
[illegible] بعد الموت [illegible] التدبير [illegible] لا اطلاق الرهن [illegible]
[illegible] العبد المدبر [illegible] على [illegible]
التقدير اطلاق الاستحقاق [illegible] التدبير [illegible] التدبير [illegible]
الاستيفاء [illegible] التعليق [illegible]
الاستيفاء [illegible] بموت المولى [illegible]
[illegible] بموت [illegible] العبد [illegible] الرهن [illegible] بموت المولى
[illegible] التدبير بالرهن [illegible] التدبير
[illegible] الاستيفاء [illegible] بموت المولى [illegible] الوثوق [illegible]
الوثوق [illegible] الاستيفاء [illegible] العبد المدبر [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] التدبير [illegible] الوثوق الاول
[illegible] اطلاق الرهن [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العبد المدبر [illegible] بعد موت [illegible]
[illegible] بعد موت المولى [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الكلام [illegible] المدبر [illegible]
[illegible] واما الوصي [illegible] التدبير [illegible] الرواية
المتضمنة للجواز [illegible]

[illegible] (margin)

بيع المنفعة منفردة [illegible] المنفعة [illegible]
جواز البيع [illegible] اشبه [illegible] المذهب [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الفائدة [illegible]
[illegible] الوثوق
بالاجماع [illegible] الفائدة [illegible]
الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الاستيثاق
[illegible] البيع [illegible]
وبيع هذا لو رهن ما لا يملكه الراهن [illegible] الرهن [illegible]
على اجازة المالك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اثبات جواز الاجارة [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاول
[illegible] المالك [illegible] الجواز
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] الاستيثاق [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] جواز العارية [illegible] (margin)

11 ويمكن دفعه اما الاول فبان الرهنية لا تقتضي الخروج عن الملكية حتى تنافي العارية بل يبقى الاذن في الرهن الا انه يحق
المستعير على تسليط الغير على بيعه على تقدير فليس الا كالعارية بشرط شيء وقد اذن للمستعير ان يبيعه لو احتاج الى ثمنه
ويرد اليه عوضه وهذا المقدار لا يقتضي الخروج عن كونها عارية قبل البيع وبمجرد [illegible] العين مضمونة مستعقلة الى
لا يقتضي انقلاب الحقيقة فيه ومن الرهن واما الثانية فبمنع عدم صدق المنفعة على شيء من المقام وذلك فانه قد
صرح غير واحد بجواز استعارة الذهب والفضة للتزيين وهو لا ينفك عن الحاجة الى استعمالها لكون جلب اعتبار
الناس وان ابيت الا عن ذلك والصدق فنمنع عدم ورود العارية على ذلك بل نقول بجواز العارية في كل
مورد يستفيد منها المستعير نحوا من الانتفاع ولا قول ورود فيه واما الثالثة فعدم الضمان فنقول [illegible]
هو الضمان ان اريد بعدم الضمان ما يتم قبل الاستيفاء الذي هو مفاد العارية كذلك لان هذا لا يتصف بالرد
الاتلاف من ملك الراهن ويدفع الخسارة لكن لا يتقدر [illegible] فلا يستند اليه الاتلاف وعدم القدرة [illegible]
باذن المالك فلا وجه للضمان عليه فنقول ان الاذن في الرهن ليس الا توجيه في حق ملكه وجعله عند الغير [illegible]
كالبيع او الوقف [illegible] عند التعذر [illegible] والاستيفاء [illegible] بالعين مضمونة فيه العين [illegible]
المديون [illegible] ضرورة ان الاذن في الرهنية لا يقتضي الجناية [illegible] الا كونه [illegible] على الاذن [illegible]
ويملك من هذا المال ولا يستقر [illegible] ولا اثر ان تكون هذا [illegible] في المثال باقتضائه ذلك [illegible]
بحسب الظهور العرفي لا امر [illegible] المنع في المقام [illegible] فلا نقل [illegible] ضرورة الحق [illegible]
والاصل ان العارية لا تقتضي عدم استحقاقه للعين تماما [illegible] على ملكه [illegible] وعدم خروجه عن ملكه بالرهن [illegible]
دخول العوض في ملكه تماما [illegible] كونه رهنا لا يقتضي الا استحقاق الاستيفاء [illegible] دينه [illegible]
[illegible] للراهن [illegible] الاستقلال [illegible] للمالك [illegible]
[illegible] ماله وهذا واضح وان اريد من عدم الضمان [illegible] العارية [illegible]
فقيه انه لا فرق من هذه الجهة بين كونه عارية او غيره [illegible] قاعدة اليد [illegible] بالعارية [illegible] بمطلق
الامانات [illegible] وان لم يسمه عارية على ما هو المقرر في كتاب البيع وقد تقدم في هذا الكتاب ايضا ما
يدل على ذلك [illegible] فلا بد من ذكر دليل [illegible] في المقام لاثبات الضمان على القول [illegible]
بانه عارية ام لا [illegible] ان بذل المال لان يرهن هو تسليط للغير على المال بان يتصرف فيه
ويستوفي عنه [illegible] المالك [illegible] بان يكون [illegible] استقلال [illegible]

على ما تقرر في كتاب [illegible] وفيما تقدم من هذا الكتاب ايضا [illegible]

الوقف

القرض وهذا بخلاف سائر الامانات فان برهن [illegible] فلا يقتضي الضمان واما فيما [illegible] وجه [illegible]
لزم تعيين الضمان [illegible] بين كونه عارية او غيره لانه [illegible] الظهور العرفي [illegible] الاشتراط في حق [illegible] العارية
مشروطة بالضمان [illegible] لا اشكال [illegible] التلف والعارية [illegible] الضمان [illegible]
ايضا [illegible] اللوازم الخارجية [illegible] في هذا الاقوى [illegible]
الضمان [illegible] عارية واما الرابعة [illegible] لم يكن لازم [illegible] لو كان [illegible] كالاعارة
او الفرض او [illegible] ثلاثة [illegible] الزام المستعير [illegible] العارية مطلق [illegible]
اما فيما [illegible] اذن المالك [illegible] المستعير [illegible] حق الراهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] التصرف في ملك [illegible]
[illegible] كونه عارية [illegible] بعد ان كان باذنه [illegible] الرجوع الى الراهن [illegible] العين او كان قادرا على ذلك [illegible]
كونه عارية [illegible] باب الحق للغير فيه [illegible] فلا اشكال في ان له الرجوع ضرورة ان [illegible]
ليس من العقود اللازمة فله الرجوع عن اذنه واما بعد حلول الاجل [illegible] الراهن [illegible] الزام الراهن بالفك [illegible]
[illegible] لان اذنه لا يقتضي [illegible] في استيفاء [illegible] الامة [illegible]
[illegible] بالعين [illegible] لازم اذنه [illegible] الاستيفاء [illegible]
واما قبول الزامه [illegible] ماله هذا اذا كان بعد حلول الاجل او كان [illegible] لو كان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقبول الراهن [illegible] سلطنته [illegible]
[illegible] عن اذنه [illegible] سلطنته [illegible] ماله [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] سلطنته عن الراهن قبل حلول الاجل [illegible] بالفك [illegible] سلطنته
[illegible]
على المال [illegible] على التصرف [illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] لو كان [illegible] اذنه ام لا [illegible] سلطنته على الزام
[illegible] في السابق برده اليه والخروج عن العهدة وهذه السلطنة انما [illegible] لم [illegible]
[illegible] السابق باذنه لقاعدة اليد واما لو كان [illegible] اذنه فليتبع اذنه فان اذن له [illegible]
اذنا مطلقا فليس له الزامه برده اليه وان اذن له [illegible] في التصرف [illegible] بشرط ان يرده بعد
[illegible] فله الزامه بذلك بعد [illegible] واما قبل انقضاء [illegible] فليس له ذلك [illegible] فلا بان كان

وان كان للقرض [illegible] المالك [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] حلول الاجل [illegible] الراهن [illegible]

عنه شخص ثالث مثلا لزم البطلان لنفسه في اذنه السابق حقا بالنسبة الى [illegible] ما حصل [illegible] وليس له سوى ما بيده

فلا حق بمنعه عن التصرف واما المعرف السابق فالمفروض انه وقع باذنه فقول [illegible] فيه فلا ينافي فيه ان المالك

فاذن فيه او لا في الفائدة رهن بعد المرتهن الاجرة المدة لا بمعنى ان الرهانة منافية بالمدة بعد الالحاق وعنده بطلان الرهان

فليس للراهن بالاذن [illegible] باذن المالك [illegible] عن التصرف في ماله في هذه المدة المطالبة

المذكورة بل لا يبقى انه بعد الوقت المدة ايضا كذلك حيث انه دفعه الى المرتهن باذن المالك فليس [illegible]

[illegible] فليس له الزامه بالفك لانا نقول ظهور فعله في عدم رفع اليد عن ماله بالمرة وبقاء علقته

في الجملة يقتضي ذلك بعد ظهور اذنه في جعله رهنا ليس الا جعله رهنا ورده [illegible] اليه مع ارادته بان يفكه

ويرده اليه هذا في عدم الحلول او فيه بعد بالنسبة الى بعد حلول الاجل واما في اثناء الاجل فلا ظهور في ذلك بل

الظاهر خلافه فمع اذنه في التصرف فيما اعاره بالوجه المذكور هو تفصيل الفرق ذكرنا واما وجه العدم فهو ان جواز الرجوع

من احكام العارية فهو لك مطلق ولا منافاة بينه وبين لزوم الرهن اذ لا نقول ببطلان الرهن بذلك حتى ينافي

لزومه بل نقول بلزوم الفك على المالك علما هو مقتضى العارية وبعبارة اخرى نقول ان الاستيثاق بحكم

فائدة [illegible] بسقوطها مستمر فلا منع عن ذلك وعلم بصدور منه الا مجرد اذن في الاستيثاق بهذه الفائدة

ولم ارجع عن اذنه او ليس الاذن من العقود اللازمة فعلى الراهن ازالته بعد حلول الاجل ظاهرا قبله والضعيف هذا

ان الاستيثاق [illegible] ليس على الظاهر فائدة جديدة [illegible] باباحة هذا الرهان حتى يكون له منعه عن الانتفاع

بهذه الفائدة في كل جزء من الزمان بعد الرهن مثل الاجارة فائدة واحدة وهو استيفاء الراهن باول زمان

دفعه رهنا وليس حدوده متجددة حتى يجب بازالته واما الخيرة بما بعد الاجل فقد عرفت انه ليس في محل المنازعة من

والفرق بين المقامين ثم انه للكبير انه لو كان [illegible] الزام الراهن بالفك قبل حلول الاجل فاما هو في محل مورد

لا يتضرر به ذلك الراهن [illegible] وتوهم ضرورة الزام المؤجل مؤجلا لو كان مضرا عليه كما في كثير من الموارد

والاطلاقات لا تقول الضرر [illegible] والمنافية فيها بمعارضة بضرر المالك بدونه

باقرار [illegible] ودعا بهم انه لا يتم لو ثبت لزوم مثل هذه العارية وهو اول الكلام فيه ان عدم ثبوت

الجواز يكفي في ذلك لان [illegible] من تحمل الضرر فلو ثبت جواز الرجوع فهو حكم يرفع الضرر الذي يحكم على نفسه اولا

وعلى هذا المقدر يتوجه فعل الوكيل بان يقال [illegible] من [illegible] الراهن لا [illegible]

هو

فليس له الاذن في الفائدة رهنا انما هو الاجرة المدة بمعنى ان الظاهر من اذنه في جعله رهنا على هذا الوجه المؤجل انحصاره في الفائدة الاجرة المدة كما هو ظاهر واما بالنسبة الى ما بعد الاجل فلا فرق في كلامه عليه فليس له الزام المرتهن والراهن بالفك قبل حلول الاجل لان المالك [illegible] الراهن [illegible] عند المرتهن الا باذن المالك على ما هو الفرق فلا تغفل منه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

[illegible] ضرر المالك لانه يقف ادعى على الضرر ولكن هذا لا يمنع ولكان جواز الرجوع [illegible]

وانما لو كان حكم ترتيب [illegible] تقييدا يصحح اثباته الا دلالة دليل ومع ذلك فدفع التلف المذكور كما لا يخفى وما ذكرنا

ظهر ضعف ما التزمه بعض المشايخ في المقام من [illegible] فوجه من سمى العارية حقيقة كونه

عن حقيقة الضمان ايضا فبعض الوجوه المتقدمة بعد ما عرفت ضعفها وعدم صلاحيتها لذلك وضعف ما قيل من كونه

ضمانا لا عارية كما نسب الى بعض المشايخ فيه لانه ان اراد الاطلاق اما الاستعمال من رهنه الى الغير كما يراه اولهم

ونسبه الى الغير كما يراه بعض الناس ومعلوم ان شيئا من الجنس مما لم يقصده المالك في العارية وتوجيهه بان المراد

انه المستقر في الضمان عنده وصرفه في هذا المال الثاني وان قصد العارية وهو معنى قيمة الاستعمال ونسبه الى الغير

ما يؤدي به الدين [illegible] هو ايضا مما لا يجوز بدل المالك مال الاعارة بان يولد في المتقبض ودعوى استفادة

من الاذن في الاعارة مالم ينصرف اليه عرف [illegible] مالم يجز ما حينئذ مال الاعارة واحتمال ان

المراد من الضمان هو جعل رقبة العين متعلق حقه لكونه الضامن في الضمان الاصطلاحي الذي لا بد من عدم

اشتغال ذمة المديون [illegible] انه يعد في عدداته لكونه خلاف الاصطلاح فلا بد من كونه مقصودا للواحد منهم

في الموارد المتعارفة مع انه ربما لا يرضى المرتهن بذلك لانه ربما يؤدي الى ضياع ماله كما لو تلفت العين فالى ما بعد الالتزام

[illegible] جواز ذمته لكن [illegible] وعدم [illegible] في المال فلا فائدة فيه وصيرورته بعد حلول الاجل كذلك كما لا يخفى

نعم الكلام فيما ذكروه على القول [illegible] ترتب ضمان التلف على التقدير كونه ضمانا وعدمه على فرض كونه عارية في وقت

ما فيه من ان نفي الضمان ليس بمقصود على كونه عارية بل بعموم مطلق الامانات فان بنينا على فرض المورد عن موضع

الاذن مطلقا ففيه نفي الضمان بالوجه المتقدم فلا اشكال في ثبوته على كلا التقديرين لكونه فوق اشتراط الضمان كما

اشرنا اليه وان بنينا على عدم تأثيره الوجه المتقدم كما هو الاظهر فالاقوى نفي الضمان على كلا التقديرين ايضا ومنها اعتبار

وارد المالكي واحد وقدره وكونه مرهونا على التقدير كونه ضمانا وعدمه على التقدير كونه عارية وفيه ان العارية

في مثل هذه الموارد المودية الى اللزوم فلا بد فيها من بيان يرتفع به الغرر فلا فرق بينه لكون الدين حالا او مؤجلا

فلا فرق من هذه الجهة بين العارية والضمان [illegible] ومنها انه ليس له اجبار الراهن على الفك

قبل حلول الاجل على التقدير كونه ضمانا وجوازه على فرض كونه عارية وفيه ما عرفت من ان الاقوى عدم جواز

الاجبار على التقدير كونه عارية ايضا ومنها انه يرجع بما يبيع به وان كان اقل من ثمن المثل لانه القول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] والصلاة والسلام على [illegible] محمد وآله الطاهرين [illegible]

١٣ على وجه كونه ضمانا بخلاف العارية فانه يرجع بقيمته تامة ولو اذن [illegible] يرجع بالجميع وعلى العارية بقدر القيمة

وفيه ما لا يخفى [illegible] الملك [illegible] الرجوع [illegible] ضمانا او عارية [illegible] العين

[illegible] في ملكه [illegible] التقدير [illegible] فيه [illegible] الرجوع

[illegible] بقدر القيمة [illegible] تقدير كونه عارية وعلى تقدير كونه ضمانا [illegible] بدون القيمة [illegible] اذنه في البيع

[illegible] البيع [illegible] الاذن [illegible]

المقدار [illegible] كونه ضمانا [illegible] عارية [illegible] البيع

[illegible] ضمانا او عارية [illegible] بالاذن [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] ضمانا او عارية [illegible]

كما يتبع الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible] العين [illegible]

على [illegible] الاجارة [illegible] الملك [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الملكية [illegible] المنافع [illegible]

الاجارة [illegible] الملكية [illegible] المنافع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] بالعقد اللازم كالاجارة [illegible] الاذن [illegible]

ان له الرجوع عن هذا الاذن [illegible] الاجارة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] جوازه [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] البيع [illegible]

[illegible] القول بالجواز [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الملك [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الاذن [illegible] في العقد [illegible] المالك او الراهن او ثبوتها

[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] الاذن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] لانه عقد لازم [illegible] والله العالم **وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى**

في ملكه ووقف في حصة شريكه على اجازته [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] في حصة [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحصة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الرهن [illegible]

والله العالم **ولو رهن المسلم خمرا** او خنزيرا [illegible] **لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها**

الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه لعدم كونها [illegible]

[illegible] **ولو رهن ارض الخراج لم يصح رهنها لانها لم تتعين لواحد**

من المسلمين ~~[illegible]~~

نعم يصح رهن ما بها من ابنية والآت وشجر [illegible] رقبة الارض [illegible]

[illegible] رقبة الارض [illegible] والله [illegible] كما تقدم الكلام فيه في كتاب البيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]
[illegible]

١٤

قال الله [illegible] واما الشرط الثالث وهو امكان القبض فقد تقدم وجه اشتراطه فيما تقدم [illegible]

القبض فلو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء [illegible]

لم يصح رهنه هذا اذا ابتنى على اعتبار القبض كما هو الاقوى واما لو لم نقل بذلك فلا يبعد القول بالصحة [illegible]

كما في المسالك لعدم المانع [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه [illegible]

[illegible] فالظاهر ان [illegible] وكذا لو رهن عند الكافر عبدا

مسلما او مصحفا [illegible] وقيل [illegible] يصح رهنه [illegible]

وهو اولى [illegible]

[illegible] ولو رهن وقفا لم يصح لعدم جواز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ويصح الرهن في زمن الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما

لانتقال الملك بنفس البيع على الأشبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]
[illegible]

[illegible]

وهل يفسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وكذا يصح رهن العبد المرتد

ولو كان عن فطرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما المرتد عن فطرة فالظاهر انه ايضا كذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فالظاهر انه [illegible]

[illegible] في اطلاق القول بعدم الجواز

[illegible] وكذا يصح رهن الجاني خطأ وفي العمد تردد والأشبه

الاظهر الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين [illegible]

15

نفوذ التصرفات الصادرة من المالك قبل ان يلتزم به او غاية ما تقتضيه حقه جواز استرداده بعد البيع بشرط
من اشتباه المالك في القسم الاول سواء كان فعله باقيا على ملك المالك او نقله الى الغير نعم لو باعه من المرتهن
المرتهن بيعا مستغنيا ~~[illegible]~~ والبائع ونحو ذلك من العقود المذكورة في محله
وان كان مستأجرا من المشتري او البائع وبالفرض كونه على البائع ان يفسخ العقد ابتداء او فسخ من حينه وبالجملة
تقدير فلا اشكال في احتمال جواز البيع وصحته في مرحلة الظاهر ولو فسخ بحيث يرده او انه يجبر بادائه ابتداء على صحة
البيع ونفوذه فلا يتحقق يسأل الرد في ايجاد الرهن بل توقف يوقف الرهن البيع ابتداء او انه يفسخ من حينه لا الالتزام
بشرطه في الرهن ضرورة ان منع الرهن من الاستيفاء الذي هو غاية الرهن ان الاستيفاء من كلي بالرهن بل الرهن
الا الحاصل المستوثق به وهذا المعنى يتحقق بوجود عين الرهن وبالاشتراط فان رفع موضوع الرهن كما وقع في اثناء
الاجل ومعلوم انه لا يوجب فسخ العقد ولا البطلان ويمكن دعوى العرف من البيع والرهن بل تعلم حق الاستيفاء
في الرهن وان البيع هو لحقيقة في مثل المقام ويلزم البيع البيع دون الرهن ولا ينافيه القاعدة المسلمة من ان كل ما جاز
بيعه جاز رهنه لانه انما هو بالنظر الى ذات الشيء لا بالنظر الى الموانع التي يوصف ويمنعه عن كونه محلا للرهن او البيع
كما لا يخفى ويرد عليه كون مثل هذه الاحتمالات كالاحتمال في وقت تلف العين المرهونة لا ينافي في الاستيثاق المعتبر
في الرهن ولو بعيدا ان المعتبر في الرهن ليس الا ان يكون له ما يمكن منه شيئا يمكن استيفاء حقه منه فيكون
بذلك مستوثقا ومن كان ماله كثيرا ويراه واما احتمال تلفه وضياعه ليس الا كاحتمال هذا الاحتمال في مال الغير
سائر امواله وقوة هذا الاحتمال وضعفه لا ينافي في اصل الاستيثاق الحاصل من سلطنته على الرهن الا انه انما هو
من مال الراهن وان ~~[illegible]~~ انه يكون له باعتبار الرهن مرتبة من الوثوق بوفاء الدين اللازم الحكم ~~[illegible]~~
قبله وان كان ~~[illegible]~~ لم يكن هو في حد ذاته مما يطمئن بعدم سقوطه وهذا المقدار من الوثوق
يكفي في صحة الرهانة لتحقق المعرفة ومن يحبس على المالك ~~[illegible]~~ الراهن الفداء في صورة التلف فلا يكون له
ترك المعوض سلطنة لمن عليه على الاداء فان ام لا وجهان فقد يقال بالوجوب لنفس احد الوجهين دون الوجوب
التخيير بالاداء المانع عن الاداء حيث انه بالعقد الاول تعلق له حق المرتهن فيجب الوفاء به وترك الفداء يخل به وفيه
ان وجوب الوفاء عليه لا يقتضي وجوب حفظ الموضوع ومنع الغير عن الاخذ لكي سابق من الاول لان
مع وجوب الوفاء عليه ليس الا ان لا يرفع يده ولا يمنعه عن هذا العقد لا ان يمنع الغير عن التصرف فيه ولو كان له
حق سابق بعض ذلك وقد يقال ايضا بان نفس الرهانة بنفسها ظاهرة في اختيار الفداء فيجب عليه

الفداء

(٣٠)

الفداء واختياره ذلك ودليله عليه فعله وفيه بعد تسليم الدلالة انه لا يلزم له بذلك لان مجرد الالتزام ولو بالقول
لا يلزمه فلا رجوع عما التزم به وتنظيره بما لو التزم بالفداء بعد المطالبة وتلف العبد بعد ذلك في عدم الظهور الفارق بين
المقامين ويمكن ان يوجه ذلك بما سنذكره في المسئلة الآتية من امكان دعوى استفادة الالتزام من الراهن بحفظ
بحفظ الرهن للمرتهن من عقد الرهن عرفا فيثبت له حق عليه بحفظه وذلك فان تم ما ذكرنا من الاستفادة فهو والا
فالاوجه عدم الوجوب ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل وكان له ما يمكن اصلاحه بتجفيف
ونحوه صح مع الرهن بلا اشكال لوجود المقتضي وعدم المانع فيجب كما يجب على الراهن الاصلاح بعض ان يحكم
المرتهن يستحق مطالبته منه ام لا بل ليس عليه الا الحفظ المطلق فيما لو كان الحفظ واجبا مع قطع النظر عن
كونه رهنا كنفقة الحيوان مثلا فيه وجهان فيما ليس مختص بالمرتهن الزامه بذلك من باشر الاصلاح بنفسه
فلا اراده يستوفي حقه والاخلاف فيه وجهان اوجههما الاول من الظاهر انه من المسلمات عندهم من دون تردد فيه
ووجهه قضاء العرف بذلك فيما لو رهن ما يوجب بقاؤه على النفقة كالحيوان مثلا ولكنما ما يحتاج بقاؤه الى زمان
الاستيفاء الى مصارف حيث ان المرتكز في الاذهان ان ليس المصارف لحفظه فيما يحتاج الى المصارف
على من يتخذه رهنا بل هو على المالك من امواله على النحو المتعارف عرفا وقوا العقد عليه
يصير هذا في قوة الاشتراط عليه في متن العقد من الراهن بذلك واحق عليه فله المطالبة بحفظه هذا فيما اذا
كان بقاؤه يجب العادة متوقفا على المانع فلا اشكال فيه واما فيما لو طرء بالفساد في اثناء الاجل وكان مما يمكن
اصلاحه فجواز اجباره عليه للمانع عن الاشكال وان كان ظاهر اطلاق انهم لم يحك ذلك ايضا ولعله لدلالة الرهن
الرهن عرفا على التزام الراهن بحفظه بقدر الامكان حتى يتمكن المرتهن من استيفاء دينه منه عند حلول الاجل
وليس بالبعيد هذا فيما امكن اصلاحه واما فيما لم يمكن ذلك فان شرط بيعه وجعل ثمنه رهنا او استيفاء
الدين منه جاز لحصول المقصود من الرهن بهذا الشرط فيبيعه الراهن ولعله شبه مرتبة فان امتنع اجبره الحاكم وان
تعذر باعه المرتهن. وفي المفروض وجهين من المعنى ~~[illegible]~~ لفوات المقصود بالرهن ~~[illegible]~~
وعدم تعقل بظهوره في اشتراط البيع عند الاضطرار مضافا الى قصد العقد والاوجه الى القسم الاول واحتمال
صحة الرهن ~~[illegible]~~ لان الوثوق المحكم الشارع بالبيع وجعل ثمنه للمقصود من الرهن مدفوع بان الحكم انما
هو بعد تحقق الموضوع ~~فلا يعقل ان يكون~~ المعرفة به ان كان الاستيفاء بالرهن محققا فلا يعقل لصحة الموضوع
بالحكم كما لا يخفى وقيل بصحة الرهن ويجبر على بيعه انك لا على الاحتمال المذكور وقد عرفت ضعفه

وان لا اشترط ذلك بطل
الرهن لفوات المقصود
منه وان شرط عدمه البيع او
اطلق الرهن صح

ماعرفته [illegible]

[illegible]

16 واعلم ان ظاهر المصنف وغيره [illegible] عدم اعتبار [illegible] في صحة الرهن [illegible] الاربعة المذكورة لكن
[illegible] لا يصح رهن المجهول [illegible] الخلاف [illegible] عدم صحة الرهن [illegible] في الحق [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان اعتبار المعلومية في [illegible] لا اشكال فيه عندهم وقد عرفت
ان عبارة المصنف ظاهرة [illegible] اعتبار [illegible] استقرار [illegible] قوله [illegible]
البيع [illegible] بيان انه يعتبر في صحة الرهن والعقد [illegible] يعتبر في البيع والاظهر
ان لا يصح رهن المكيل والموزون الا بالكيل والوزن مع انه لا يحتمل ارادة [illegible] من العبارة بل المراد
[illegible] انه يعتبر في صحة الرهن ان يكون [illegible] في [illegible] حتى [illegible] الاستيفاء [illegible]
يجب ان يكون [illegible] المبيع [illegible] حال [illegible] عقد الرهن كما لا يخفى ثم ان الوجه في اعتبار هذا الشرط هو
عموم نفي الغرر [illegible] لان الرهن [illegible] في الحق [illegible] يصح رهن [illegible]
[illegible] في العموم [illegible] الرهن [illegible] من العقود [illegible] حقيقة [illegible] في البيع رهن المجهول
مطلق [illegible] ان يكون [illegible] من الوجوه حتى [illegible] به [illegible] في الحق [illegible]
في [illegible] المقدار [illegible] في الصحة [illegible] في الاشتراط
على عموم نفي الغرر [illegible] المعاملات [illegible] الى انواع المعاملات [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] او الوزن [illegible] ان البيع [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] فلا يقال انها [illegible] اعتبار العلم [illegible]
[illegible] نفي الغرر [illegible] ببطلان الرهن [illegible] كما في صورة الجهل بالمقدار
ونحو ذلك فافهم

الفصل الثالث في الحق الذي يؤخذ الرهن عليه وهو كل دين

ثابت [illegible] في الذمة كالقرض وثمن المبيع والاجرة وغيرها فلا يصح الرهن فيما
[illegible] الرهن على ما يستدينه [illegible] لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى
ثمن ما يشتريه [illegible] بلا خلاف [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الاستيثاق [illegible] الرهن [illegible] لا يتحقق في الا [illegible]
[illegible] عند الرهن [illegible] في ذمته [illegible] الاشكال في الاخير [illegible]

وتبع [illegible]

بثبت [illegible] الاستيثاق بمال الراهن [illegible] فلا [illegible] ضرورة [illegible] الاستيثاق
[illegible] والخلاف [illegible] فلا [illegible] فلذلك [illegible] الرهن
[illegible] الوثوق [illegible] الا [illegible] ضرورة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاستيثاق [illegible] ان يكون [illegible] ثابت
[illegible] الراهن [illegible] الاستيفاء
[illegible] المصنف [illegible] بالمقاصد [illegible] قبل استقرار الحق [illegible] الرهن عليه [illegible]
الاطلاقات [illegible] في بعض المقامات كما في المثال المذكور [illegible]
حقيقة [illegible] لا يعتبر [illegible] الرهن حقيقة قبل استقرار الحق على الراهن [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الرهن [illegible] وجه [illegible]
[illegible] بالقول [illegible] البيع [illegible] الحق [illegible] لا اشكال [illegible] الاشكال
في [illegible] الحق [illegible] الرهن عليه [illegible] المصنف [illegible]
ببطلان الرهن على [illegible] مطلق [illegible] في [illegible] الرهن
عليه [illegible] بالعقد [illegible] المقام [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] فلا يعقل الرهن على ما [illegible] الاحتمال [illegible]
في القول [illegible] عند الراهن [illegible] فلا اشكال في جواز اخذ الرهن عليه
العقد [illegible] او [illegible] العقد او درك المبيع
[illegible] اللزوم [illegible] جواز اخذ الرهن عليه [illegible] القسمين [illegible] اخذ الرهن
على ما لا [illegible] بان لا يكون [illegible] ولا يكون [illegible] او يكون [illegible]
عليه ثم [illegible] ان يكون [illegible] عليه بان [illegible] فلا اشكال
[illegible] في عدم صحة اخذ الرهن عليه [illegible] فلا يجوز اخذ الرهن على ما
[illegible] لا يجوز اخذه على ما [illegible] لا يكون [illegible] الجواز [illegible]

حقيقة او حكما بان يكون [illegible] مضمونا عليه [illegible]

١٧

مع انه لا حق له عليه بسببه وكونه متعلقاً بالاداء وارداً عليه لا يوجب ثبوت حق له عليه [illegible] في المقام الا به

الاجود العلم المتعلق بنفس الاداء وهو لا يوجب جواز اخذ الاجرة عليه والا لجاز اخذ الاجرة على جميع الافعال الواجبة بالوجوب

والعموم ولكن [illegible] لا يوجب الوثوق بعد ان امر عليه الا الفعل [illegible] واحتمال التعدي والتفريط لا يوجب ثبوت

حق له عليه فلا [illegible] اخذ الاجرة عليه [illegible] احتمال [illegible] هذا كله مع عدم امكان

الاستيفاء [illegible] من فوات الاجرة اذ مع تلف العين ليس له الا مطالبة مثل العين وعند التعذر الى قيمته

فلا يمكن الاستيفاء [illegible] في فرض التعدي والتفريط غير [illegible]

الوثوق [illegible] كما هو المفروض فالاجرة عليه [illegible] ما يتحقق به صحته فيما بعد [illegible]

[illegible] واما فرض احتمال التعدي والتفريط [illegible] والا

لجاز [illegible] باحتمال السرقة [illegible] ولا فرق بين المقامين بعد فرض كونه امينا وكون يده عليه

باذنه ووكالته واما ما يجري من الاطلاقات العرفية فقد ذكرنا انه [illegible]

المعروفة فاما ان يكون [illegible] ثابتة بقاعدة اليد [illegible] او بالعقد والضمان العقدي [illegible] الدرك [illegible]

او نحوه [illegible] قبل قبضه او الضمان [illegible] الاول [illegible]

فيه جواز اخذ الاجرة عليه ووجهه ان الضمان المستفاد من قوله على اليد ما اخذت ليس مجرد الحكم التكليفي بالاداء

العين ما دامت باقية ومثلها او قيمتها حال [illegible] المستفاد منه كون التعهد والالتزام [illegible]

العين [illegible] فادامت العين باقية [illegible] وعند [illegible] تعذره [illegible]

والتالف [illegible] التعهد والالتزام [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] التعهد والالتزام [illegible] وان [illegible] ولا [illegible]

[illegible] ان المدين متعهد [illegible]

اليه [illegible] في البيع [illegible] العقلاء [illegible]

به [illegible] وهذا [illegible] الثبوت [illegible] فنقول ان [illegible]

[illegible] متعهد [illegible]

[illegible] التعهد والالتزام [illegible] اقرب [illegible] وهذا [illegible]

[illegible]

لا اخذ الاجرة [illegible] والحاصل ان [illegible] الاجرة على [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] (struck)

[illegible] (struck)

[illegible] على [illegible] فانه [illegible] له [illegible] اخذ بدل [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] على [illegible]

[illegible] فان المال [illegible]

الارتباط [illegible] فليس [illegible]

[illegible] واما الضمان بالعقد اما [illegible]

[illegible] كما هو [illegible]

في الحكم [illegible] وعند التعذر [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] البايع [illegible]

[illegible] والا [illegible] الواجب عليه [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

واما ضمان الدرك [illegible] جواز اخذ الاجرة عليه [illegible]

[illegible] الاجرة على [illegible]

[illegible] فلا يجوز [illegible] اخذ الاجرة على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] واما [illegible]

فبين ان الاباحة بيع اخذ الرهن عليه او نفس هذا الالتزام بالرد عند ظهور الاستحقاق فانه في الاجارة
الصحة فليس عليه قبل ظهور الاستحقاق فهو حقيقة بالنسبة الى المال فهو نفس المشتري حتى يقع اخذ الرهن عليه نعم
بعد ظهور الاستحقاق في ذلك الا انه يرجع الى القسم الاول فيجري فيه الضمان باليد كما لا يخفى ثم انه قد يتصور
صحة الرهن بالمعلوم في العرف وقد يجوز التعليق في مثل المورد وعدم اعتبار التنجيز في العقود مطلقا بان رهنه
لكونه رهنا على الثمن حين لو كان المبيع مستحقا للغير فيتحقق ماهية الرهن حقيقة لو كان التقدير محققا في الواقع
ولكن لا يترتب عليه في مرحلة الظاهر اثر الرهانة لكونه منافيا للاجارة الصحيحة بل يقع مراعى الى ان ينكشف الحال
فان ظهر انه كان مستحقا للغير يعلم انه كان رهنا من اول الامر للضمان واليد والا فلا ويقع الرهن المتعارف ان البيع
باقيا وقبل ظهور الاستحقاق يعدم كونه رهنا في مرحلة الظاهر كما لا يخفى ثم على التقدير يصح في العرف مطلقا
يستند الرهانة الى ان ينكشف الحال ويعلم عدم كونه مستحقا للغير او يظهر حصول الارش من الاستحقاق فينفسخ
الرهانة ويجوز للبائع التصرف فيه وجهان وعلى تقدير كونه الاولى ان يكون الاحتمال لعود الرهانة
لو عاد الى العقد جديدا او لا يعتبر بالانفساخ في الفسخ حقيقة بل المعقود انه بيان من سابقة الانفساخ
فاذا عاد الاحتمال يتبين خطأ مستند الانفساخ ويعلم ان الرهانة كان باقيا من اول الامر وان الفسخ
حقيقي واعلم انه قد ظهر مما قررنا انه يعتبر في لحوق الرهن ثبوت حق فعلا فيعتبر ان يكون الحق
الثابت مقدما على الرهن فلا يجوز ايجاد الرهن قبله كما لو اقرض سببها بان يقول البائع مثلا
العبد بالف ورهنت الدار بها او رهنته بها فقال المشتري اشتريت وقبلت الرهن فيهما ام لا يجوز ذلك
بل يقع الرهن في المثال فيه وجهان من توهم تصوير تحققه مقدما على الحق وهو لا يكفي الانشاء بسببه
ووجود الايجاب لا يكفي في ثبوت ما يجوز الرهن فيقع الكتاب الرهن لو العلم ونحوه في محل قابل والاجماع
على بطلان ما هو شرط في العقد شرط في جميع اجزائه ومن ان السابق الرهن ان يلحق الرهن في الايجاب
ووقوع اثره وان كان موقفا على ثبوت حق على الرهن واما الاول اشتراط وايجاد سببه من حيث انه
سببه لا يتوقف الا على الاعتقاد بالثبوت وحصل الثبوت اولا لا الثبوت الواقعي فانه لا يبيع
او لا يلحق في اشتراط الرهن على الالف الذي او جب على الراهن باشتراطه وان لم يلزم عليه ذلك الا
بالقبول فحينئذ فهو في قوة القبول ولكن الحكم فلا يخفى كما ان قال فقبل البيع والرهن بدل وقال

فنقول

قبلتهما لو ثبت ذلك ولا كلام في ان القول بالصحة انما هو فيما لو كان في ايجاب الرهن جواب لكتاب البيع وقبلتهما وان قلنا
بعد ان لا يكون مقدما على قبول البيع والا فيصير من قبيل الرهن على ما يستوقفه وهو خلاف الاجماع على بطلانه واما
الاجماع المذكور في المقام فاثباته مع كونه غير المورد مع كون المسئلة بالخلاف ففيه اشكال فعلى هذا لا يجوز
الوجه الاخير قوة ويشهد بجميع الوارث ما يرثه في الامانة الصحيحة قبل قبضها ولكن ان الامانة تلزم في الاجارة
مع عدم ضمانه بالاداء الفارق وان اراد الا فيثبت الاجماع في مسئلة البيع ونحوه فيما كان فيه ثانيا فالفرق
بين اشتراط الاشتغال بالمستفاد من دليله ولكن اعتباره انه هو في تأثيره للعقد المشروط بالشرط الغالب ونحوه ومع ذلك
يتوقف لو كان فيه مثل الاستفادة من دليل اعتبار الملكية في البيع انه لا يكفي ان يقع على ما هو مملوك فلابد
من تحقق الملكية قبل البيع ولو انا ما حتى يقع البيع في الملك ومنها ما ليس كذلك بل غاية ما يستفاد انه
يتوقف ترتب اثره وتحققه في الخارج على امر لم يكن فيه فان ثبوت حق وان قرر في الخارج انما يوقف على لحوق الرهن
في الخارج بعد ان بعد تحقق الرهن في الخارج ان تقول مقرونا بالحق كاذبه واما تقدم هذا الحق على الرهن وجها
فلا وجه له فالرهن بالطريق الاول هو اثر الرهن المنشأ واما الرهن المنشأ فلا يتوقف على ثبوت الحق واقعا
بل يكفي فيه الاعتقاد بالثبوت او جعل الثبوت كما لا يخفى وينبغي التنبيه على اعتبار ثبوت ما يجوز الرهن انه لا يجوز
بيع الرهن عليه على ما حصل سبب وجوبه ولكن لم يثبت به فعلا انه يثبت فلا كالدية قبل استقرار الجناية
ولا كلام في ان الالتزام بعدم ثبوت شيء على الجاني قبل انتهاء جنايته ولكن يكون لم يلزم الا في وجود الكل السبب في نهاية الا
مع ان الجناية قد تحقق في الجملة فيه الامر انه اذا زاد او نقص الجناية او زاد ونقص في نهاية الاشكال اذ وجود
كونها في وقت التبدل الى الجناية اخرى او ما يزداد للعضو وقيمة ما وقع لعله يجوز في ثبوت الاثر انه ربما
يعلم من بعض فروعاتهم المذكورة في كتاب الحدود جواز القصاص قبل الانتهاء مع ان الحكم فيها مما اشكل على ما يقول
في بادي النظر من الالتزام بجواز اخذ الدية قبل الانتهاء في الموارد التي يثبت فيها الدية فهم ههنا اشكال ولعله
هو الذي الجأهم الى ما ذهبوا اليه من عدم الحكم بالثبوت قبل الاستقرار من ان الظاهر من النص والفتوى مستند
الدية الى ما ينتهي اليه الجناية لا الى ما يحصل به اصل الجناية ولو كانا مختلفين في الدية ايضا لقطع اليد من المنتهى الى القتل
فان الظاهر منها استحقاق دية النفس للقتل لا القطع فلو كان القطع موثرا في ثبوت الدية لوجب ان يقع القتل

مثل لا يبع الا في ملك
بل الوجه الاخير م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد [illegible]

19

ثم لا يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول شخصي او يثبت [illegible] بغير ما يثبت بالاخر وكلاهما في بدل ان

على ما هو [illegible] داخل [illegible] ان يكون الدية لخصوص القتل ودون القطع [illegible] ويمكن

الذب عن الاشكال بان التاثير [illegible] والاستناد [illegible] ولا امتناع فان [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] الدية بمقداره فيكون استقرار الدية [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] في [illegible] الجناية [illegible] ذلك [illegible] لا مانع من استناد [illegible] الدية

الى ما ينتهي اليه في المثال المذكور ثبوت الدية [illegible] بالقطع واما استناده اليه [illegible] الى

والمحدد الالتي [illegible] يستند الى القتل وان [illegible] الاستناد الى القطع انما هو [illegible]

[illegible] عن كون دية القتل للقطع [illegible] الى القتل [illegible] بسبب القتل [illegible]

دية الجناية [illegible] الاشكال في [illegible] والالتزام به واما اذا [illegible]

ذلك الان يقال بان الجناية اثرت في اثبات القدر المشترك بين [illegible] القيمة والمالية واما

خصوصية الشخصية [illegible] ثبوتها لعدم كونها مما [illegible] فافهم وتامل ولا يصح

الرهن على قسط كل حول [illegible] بعد حلول الحول لعدم تعين المسمى [illegible]

اما الدية في شبه العمد فيصح اخذ الرهن عليها لكونها على الجاني وان كانت [illegible] الرهن [illegible]

الرهن [illegible] والله العالم وكذا لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل الرد لعدم استحقاق المال

المال قبل العمل وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه [illegible] الكتابة ان كانت

مطلقة [illegible] اجماعا فيجوز الرهن [illegible] وان كانت مشروطة [illegible]

[illegible] جائزة [illegible] العبد [illegible] نفسه فلا يصح الرهن [illegible] فائدة

الرهن [illegible] الوثوق [illegible] العبد اسقاط المال [illegible] لا يمكن استيفاء الدين من الرهن

لانه [illegible] الرهن [illegible] المكاتب [illegible] المشهور [illegible] مطلقة

[illegible] بالعقود [illegible] الفائدة ويصح الرهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] فاطلاق المصنف [illegible] بالجواز [illegible] انتهى اقول

وما افاده قده

وداية الحول [illegible]
[illegible]

يجوز الرهن [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible]

وما افاده قده في غاية الجودة والمتانة والقوة وان كان [illegible] الكتابة [illegible] ثابتة في ذمة العبد فان

العبد [illegible] نفسه بالعوض [illegible] ذمته فيكون [illegible] المعاوضات [illegible] العبد [illegible]

فيكون الكتابة [illegible] بادائه [illegible] فيها [illegible] في ذمة العبد حقيقة [illegible]

[illegible] الرهن عليه سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة [illegible] المصنف [illegible] اطلق [illegible] بعد ان

[illegible] الاول [illegible] في جواز الرهن [illegible] وما ذكره المانع من الوجهين [illegible]

الاخير [illegible] لكون الرهن [illegible] ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن

كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته شهرا [illegible] ويصح فيما

هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق [illegible] استيفاؤه من ثمن الرهن [illegible] ولو رهن على

مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

وان كانت قيمة الاول [illegible] الاول [illegible] استيفائه [illegible] اقول اما الحكم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] رهن [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] ملك [illegible] مستقلا [illegible] سببين مستقلين [illegible] واحد من [illegible]

لذلك [illegible] الاول [illegible]

الاول [illegible]

سبب [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] القاعدة [illegible]

[illegible] للفرق بين ان يكون هذا العقد [illegible] في الوثوق

مع انه حق مختص اجتماعه لما ملكية وذي رهن فيه كونه محبوسا لاستيلاء المرتهن على انه حق فيه تمام الاستيلاء حتى بانه حسب آثر فظاهر انه لو كان المرتهن محبوسا لذلك لو كان ان يكون بتمامه محبوسا للاشياء وهذا المعنى المحقق في رهن واحد بالنسبة الى الاجزاء الذي لا يعرف مدفوع بان كونه باقيا على حقيقته الى ان يوفى الدين بتمامه ليس من لوازم كونه رهنا على الكل جزء بالاستقلال الذي قد سمعنا تحققه وانما هو من آثار جعله رهنا للمجموع بعد فرض المجموع شيئا واحدا فحق على ما يقتضيه المتفاهم العرفي فسبب التعميم في اطلاق الرهن على الشيء ... كونه رهنا على العشرة كونه محبوسا للعشرة الى ان يوفى العشرة ومعلوم ان وفاء العشرة لا يتحقق في الخارج الا بوفاء ... وعلى الصحيح هذا الكلام الى اجزاء متعددة بتعدد الاجزاء وهذا هو المتبع لو ظهر من حاله انه جعله رهنا للمجموع بملاحظة اجزائه بان جعل كل جزء منه بالمقابلة الى ما يوازيه فيتبع الحكم جعله كما لو جعله رهنا للمجموع بملاحظة اول ما يؤدى منه كان يكون رهنا للعشرة الى ان يؤدى شيء منها فينفك بالدرهم الاول ولا يكون شيئا من هذه الحالة لا يأتي ... في اثبات دعوته واما الكلام في ان هذه الحالة ايهما اظهر من اطلاق الرهن فقد عرفت ما استظهرنا من المعنى الاول بسبب ارادة ... العرف المنبعث عن ... الغالب وقد عرفت في الاول في باب الرهن والاظهر المعنى الثاني اوفق بظواهر اللفظ وليس الكلام في هذا ... حتى نتعرض في نفيها باصالة الحقيقة ونفس بعضها بالخصوص وامر مدار الانصراف ... وان كونه محبوسا لا يمنع عن كونه محبوسا للاخر فيه ان هذا هو المعنى الذي لا يتحقق لانه ان كان السبب الاول تاما فيما كونه محبوسا بتمامه لا يعقل ان يؤثر السبب الثاني في محبوسيته في غير الابطال السبب الاول وجعل السبب سببا على نفسه ولو كليهما بان يكون لكل منهما جزء السبب وان لم يكن مستقلا فيه انه خلاف الفرض للاكتفاء ... ان يكون صير ... رهنا لشيئين للاستقلال فافهم وتدبر

الفصل الرابع في الراهن

ويشترط فيه ما يشترط في البيع من كمال العقل والاختيار وجواز التصرف فلا يصح رهن الصغير والمملوك بغير اذن المولى ... على الاجازة والاختيار فلا ينعقد مع الاكراه ... لو لحق بالاجراء ... اللفظ ... وجوب ... الكل في جميع هذه العقود سوى ... البيع ... الاجازة ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهلكه ... او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بعض ذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفائها اعود على الطفل ... جواز ... لولي الطفل ... التصرفات ...

الفصل الخامس في المرتهن

ويشترط فيه ايضا ما يشترط في الراهن من كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ... الراهن ... قبل ... المدين شرط ... ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ... له ...

واذا اشترط المرتهن الوكالة لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل صح في الجواهر بلا خلاف ... لعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود وغيرهما مما دل على الالزام بالشرط ... لزم فلم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد في وضع المقام ان اشتراط الاذن في البيع مثلا في عقد الرهن ... على وجوه احدها اشتراطه ان يوكله بعقد مستأنف ... ثانيها اشتراط النتيجة ... كونه وكيلا ... سبب او وهو اما بعقد الرهن ثالثها ... اشتراطه كونه ... وثانيها في البيع هذا ... ان ... الوكالة تعقد مركب من الايجاب والقبول ... مطلق الاذن والترخيص ... رابعها شرط الاستيلاء والولاية في البيع من دون ان يكون فيه بعنوان النيابة ... ان يكون ... مستقلا في البيع ... ويكون هو بنفسه مستقلا في ذلك من دون ان ... كان ... بالقول فيها ... يقال ... لكون الجواز ... بالاذن والاستنابة ... هو ... الشروط في العقود اللازمة ... في وجوب الوفاء بالشرط ووجوب الوفاء بالعقد ... ان الاول ... الثاني ... ان الجواز ... العقود ... وجوب الوفاء بالعقود ... مع ان ... الوفاء بالشروط ايضا ... على انه ... اللازم ... وجوب الوفاء بالعقود ... ولهذا ... الوكالة ... شرط الوكالة ... شرط العقد ... وكيلا ... ان ... وصف الوكالة في الخارج ... المحقق ... الجواز ...

ما ... والعقد العارض ... جواز ... الجعل او الحيوان ... شيئا ... في ضمن عقد لازم ... حيوان ... البيع ... المجلس لكونه ... مقصود ... وليس ... الجواز ... الحكم ... لعدم ...

ولا اشكال في عدم ... واما الوديعة ... عليه فيه ... والعارية ... وفيه ... مطلق ... والوكالة ... الشرط به

وهذا الكلام ... ظاهر ... لا ... الالتزام ... مطلقا ... الوكالة ... ولو ... الشرط ... عقد لازم ... الوفاء ... والشرط به

[illegible]

المعزول عن

ان مقتضاه الفسخ بنائه وبرضاه الشرط الذي صح مقتضاه عدم وقوع الفسخ كما هو الظاهر من مراد المشترط دام المعزول 21

الشرط مرجعه شرط عدم تغيير الفسخ فيبطل الفسخ بعده هذا ويمكن ان يفرق بين ما نحن فيه وبين البيع بان يقال ان شرط عدم

الفسخ في البيع او شرطه فلا مانع من اشتراطه وهذا بخلاف شرط عدم العزل في الوكالة فانه مخالف للمشروع لما ثبت

بالاجماع وغيره من ان الوكالة عقد جائز وشرط عدم فسخه يؤول الى شرط اللزوم وهو مخالف للمشروع ويمكن ان يجاب

بان العقد المشروع جواز عقد الوكالة انما هو فيما اذا كان ابتدائيا واما اذا كان في ضمن عقد لازم فلا فمقتضى

عموم وجوب الوفاء بالشرط بل العقد لزومه ح مضافا الى ما قد ذكرنا ان المستفاد من الشرط في مثل المقام انما هو شرط

كونه مستحقا وصف الوكالة دواما او شرط حصول الوكالة بمجرد عقد الرهن او شرط الوكالة بعقد مستانف فليس

المقصود مجرد حصول الفعل حتى يتحقق الوفاء بالشرط ولو تعقبه العزل فلا تنافي ح بين شرط الفعل والنتيجة

فيما هو المقصود من الشرط في المقام فان المقصود من الشرط ابقاء وصف الوكالة للاستمرار الا ان يتحقق البيع وجواز

مقصود [illegible] في ذاته فيجب بمقتضى الشرط لان الشرط يتعلق [illegible] ونفي الوكالة للازمها حتى يقال انه مخالف للمشروع

بل المشروط الخروج هذا العقد الجائز دائما ولا محذور فيه هذا [illegible] عدم العزل الوكيل بالعزل في

شرط النتيجة اوضح منه في شرط الفعل كما لا يخفى ولو شرط الاذن فالظاهر انه كالوكالة ايضا اذ ليس المقصود

ايضا في مثل المقام مجرد صدور الاذن مطلقا بل المقصود الاذن المستمر الباقي الى ان يتحقق البيع فليس له

الرجوع بل لو رجع لا يؤثر رجوعه في شيء بل المؤثر انما هو الاذن الاول الباقي في حكم مقتضى عموم وجوب الوفاء

بالشرط فمنع الرجوع لو كان وكالة في النيابة ولو شرط الولاية في البيع فلا [illegible] فيه اوضح فليس له منعه عن

التصرف ولا عزله عن الولاية كما هو ظاهر [illegible] ثم انه لو ارتفع موضوع الشرط في الصور المذكوره بموت الراهن او [illegible]

فلا ينتقل الى الوارث ام لا اما في الصورة الاخيرة فلا اشكال [illegible] لان كونه [illegible]

عن الحق المرتب عنه [illegible] لا يتعلق بعد النيابة والاذن بالتصرف في قبله ايضا [illegible] يتوقف

على وجه [illegible] لا يتعلق [illegible] والاذن في التصرف في قبله واما شرط الولاية فان [illegible] بانه حق [illegible] منقول

[illegible] متعلق [illegible] المرتهن [illegible] من مقومات

الحق فالظاهر انتقاله الى الوارث لعموم ما ترك الميت [illegible] انه [illegible]

الاحكام

[Margin:] وانه [illegible] كما انه [illegible] وكذا بموت المأذون [illegible] الاذن [illegible] بالنسبة [illegible] المأذون [illegible]

الاحكام [illegible] وشرائط [illegible] كما في ولاية الحاكم والوصي والمتولي للاوقاف وليس حقا ثابتا

[illegible] للوارث فلا يعود [illegible] ولكن [illegible] في ظاهر [illegible]

[illegible] بقوله ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان

الوكيل غيره ضرورة عدم قابلية الوكالة للانتقال لما ذكرنا فيكون الشرط مخالفا للمشروع الا ان يراد من

شرطها الوكالة [illegible] الولاية وقيل بانه حق قابل للانتقال اذ يراد من شرط الوكالة [illegible] وصف الوكالة [illegible]

الرهن [illegible] مثلا ولو بعقد مستانف [illegible] الوكالة فلا للوارث المجعول [illegible] موجبا له

الرهن [illegible] والوكالة المتعلقة للمورث ايضا [illegible] لان [illegible] فاطلاق القول

بالسراية بالشرط مشكل كما لا يخفى ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن في تركته وكان [illegible]

في تركته او في ذمته [illegible] في اصل البراءة [illegible] في التركة [illegible] البراءة [illegible] مورده

[illegible] بالقول المثبت [illegible]

فلا مانع عن [illegible] الحاكم [illegible] الارض [illegible] للوارث [illegible]

جميع التركة الى الوارث ولو كان [illegible] في الواقع [illegible] معرفة [illegible] كسبيل ماله حتى يعلم

[illegible] اجمالا او تفصيلا ضرورة

عدم [illegible] المصنف [illegible]

وان كان [illegible] ضرورة ان [illegible] في غاية الاشكال ولا ريب لا دليل [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الذي لا يعيدان يكون [illegible] وهو قوله [illegible] الصادق [illegible] عليه السلام

عن رجل [illegible] وترك صندوقا فيه رهون [illegible] للاول [illegible]

[illegible] فقال [illegible] كما [illegible] لاختلاف [illegible] العبارة

[illegible] الرهن [illegible] الراهن [illegible] ان [illegible]

الرواية [illegible] عدم [illegible]

[illegible] وان [illegible] المرتهن عليه كما [illegible] ايه [illegible]

[illegible] احتمال زيادته عن الدين لان [illegible] عدم العلم بمقدار الدين [illegible] عدم زيادته

[illegible] ان [illegible] المثبتة [illegible] باصالة براءة ذمة المديون عن [illegible]

[Margin:] في المورد الذي [illegible] المعزول [illegible]

[Margin:] [illegible] في الدين [illegible] الا [illegible] التركات [illegible]

[illegible] ٢٢

الآن [illegible] تقييدا [illegible] الرهن في [illegible] اجمالا [illegible] فلكل [illegible] لا اشتراك [illegible]
بسبب الاشتباه او [illegible] عند [illegible] او [illegible] مع [illegible] عند [illegible] على
[illegible] وجه [illegible] والاشتباه [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] كما انه لا [illegible] البيع بعد [illegible] واما [illegible] فلا [illegible] في المقام لعدم [illegible] فيه [illegible]
تقرر في محله ان شرط العمل [illegible] العمومات [illegible] التخصيص [illegible] في حسم النزاع
وقضيته هو العدل والانصاف في [illegible] المقام [illegible] والعقلاء [illegible] اهل العرف [illegible] ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن
[illegible] الاشكال فيه [illegible] الاشكال والاشتباه [illegible]
اذا كان وكيلا [illegible] الاشكال هو الاختلاف [illegible] اطلاق التوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء
كان الراهن حيا او ميتا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] بالحق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو اعوز الرهن عن
[illegible] ضرب المرتهن مع الغرماء بالفاضل بلا اشكال [illegible]
[illegible] والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف من غير تفريط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولكن
فلا اشكال في المسألة [illegible] الا يسقط من حقه شيء ما لم يتلف بغيره
بتفريط كما [illegible] ولو تصرف المرتهن [illegible] بركوب او سكنى او اجارة من دون اذن

الراهن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم
[illegible]

الا [illegible] الرهن [illegible] الاجرة [illegible] في الاولين [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قبل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
بهذه [illegible] في كتاب البيع [illegible] وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق
عليها وتقاصا [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] وقيل اذا
انفق عليها كان له ركوبها او رجع على الراهن بما انفق [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
وان كان [illegible]
قال قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان
مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته اقول [illegible] النفقة [illegible] الانتفاع [illegible] النفقة عليه
[illegible] المرتهن كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] التصرف فيه [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الجواز ان [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] ولكن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] كما هو [illegible] الانتفاع
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]

او [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين [illegible] والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين [illegible]

[illegible] فيها [illegible] من الفوائد [illegible] بالعدل [illegible] البحرين [illegible]

[illegible] ظهور [illegible] الاصحاب [illegible] ويجوز للمريض

ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث [illegible] مع اعترافه

بالرهن [illegible]

[illegible]

[illegible] البينة [illegible] والورثة

[illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اثبات الحق [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] باعتراف الورثة [illegible]

[illegible] الخوف [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] صدق الخوف [illegible]

[illegible] بالواقع

[illegible] الخوف [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] تقييد الخوف

[illegible] الخوف [illegible] الموارد ان يكون

[illegible] الخوف [illegible]

[illegible]

[illegible] الخوف [illegible]

الخوف [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الاستيفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث

[illegible]

[illegible] اثبات [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] البينة [illegible] الحق [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] واما لو اوصى

بالرهن وادعى دينا لم يحكم له بمجرد دعواه [illegible] وكلف البينة وله احلاف

الوارث ان ادعى علمه [illegible] الرواية [illegible] تقييد جواز احلاف

الوارث [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ولو وطئ المريض الامة المرهونة [illegible] كان

عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستقلال [illegible] فان وضعاه على يد عدل

[illegible] فللعدل رده عليهما [illegible]

[illegible] او تسليمه الى من يرتضيانه [illegible] ولا يجوز تسليمه مع وجودهما

الى الحاكم [illegible]

لا يجوز تسليمه الى امين [illegible] فلو سلمه

[illegible]

الامارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤

الى [illegible] ولكنه يرجع الى العدل لو جهل بالحال المغرور ولو اسرا استرا[illegible] عن قبضه بعد ان طلب ذلك منهما اقبضه
الحاكم له [illegible] ولو كانا غائبين واراد تسليمه او عدل الاخر من غير ضرورة [illegible]
لو [illegible] وضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا [illegible]
للاقدام عليه [illegible]
الى المالك [illegible]
وليس [illegible] واما ان كان هناك عذر [illegible]
سلمه الى الحاكم [illegible] ولو دفعه الى غيره من غير ان يستاذن اذن الحاكم ضمن [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو باع المرتهن الرهن [illegible]
[illegible] او العدل ودفع الثمن الى المرتهن [illegible]
[illegible] ثم ظهر [illegible] لم يكن للمشتري الرجوع على
المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في صحة الخيارات [illegible]
[illegible] نعم [illegible]
[illegible]

الفرق

الفرق بين المقامين في مسئلة بيع الراهن باذن المرتهن [illegible] لو ظهر الثمن معيبا [illegible]
[illegible] فليس للبايع الا الارش [illegible] واما
في صورة كونه [illegible] كما لو اوجد المعيب قبل الفسخ وقد تقدم هذا [illegible]
[illegible] ففيه اشكال
[illegible] اما لو استحق الرهن [illegible] استعاد
المشتري الثمن [illegible] العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعدل بالاستقلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذا مات المرتهن كان
للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فمع هذا فإن امتنع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين سلماه إليه وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه [illegible] ولو خان العدل الموضوع عنده الرهن عزله الحاكم إلى أمين غيره إن اختلف المرتهن أو المالك [illegible] إلا أن يكون عنده [illegible] بأن يكون عنده ولو كان [illegible] فليس للحاكم [illegible] لأن الحق لهما [illegible]

الفصل السادس من فصول كتاب الرهن في اللواحق وفيه مقاصد

الأول في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز له التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا إجارة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للعين أو المنفعة [illegible] أو الموجبة [illegible]

~~[illegible]~~

فيه بلا خلاف [illegible] الإشكال وإنما الخلاف والإشكال في بعض التصرفات التي لا يستلزم شيء من ذلك كتقبيل الجارية وسكنى الدار ونحوها [illegible] المقام أنها [illegible] من التصرفات [illegible] والحكم في كل قسم منها ما لا ينتفع به الراهن ولا غيره بالرهن [illegible] أو بأن [illegible] التصرف فيه [illegible] الرهن [illegible] والإجارة [illegible] ومنها ما ينتفع به الراهن ولا يضر بالرهن [illegible] لا يضر [illegible] الرهن [illegible] ومنها ما لا يضر بالرهن ولا يبعد [illegible] للراهن أيضا كلمس الجارية وتقبيل [illegible] الرهن [illegible] القسم الأول [illegible] ومنها ما لا ينتفع الراهن [illegible] الدابة وعلفها [illegible] قد ذكرنا لا يبعد الإشكال في عدم الجواز في القسم الأول منها [illegible] الإجماع [illegible] القسم [illegible] في بعض أمثلة [illegible] في الحكم [illegible] الإشكال في الجواز في القسم الأخير [illegible] هذا القسم [illegible] القسم الثاني والثالث [illegible] حقيقة الرهن [illegible] المالك ممنوع عن التصرفات [illegible] المقام [illegible] مالك [illegible] المنبوية [illegible]

عن بعض الراهن [illegible] التصرف [illegible] الإجماع على [illegible] من جهة أنه تصرف [illegible] المرتهن [illegible] مع [illegible] المرتهن [illegible] وإن [illegible] التصرف [illegible] إذا [illegible] على أن انعقاد الرهن [illegible] المالك [illegible] الراهن [illegible] ولا [illegible] الراهن [illegible] عقد الراهن [illegible]

[illegible]

ثم لا يخفى عليك أن ما ذكرنا من منافيات الرهن [illegible] التصرف سواء كان [illegible] والرواية [illegible] مفهوم الرهن [illegible] المالك [illegible] الإجارة [illegible] المالك [illegible] فمع هذا لو باع أو وهب [illegible] وقف على إجازة المرتهن فإن أجاز جاز [illegible] بعد ثبوت [illegible] المرتهن

٢٩

في نفوذ تصرفاته ثم الحكم بالصحة فيما كان فيه بعد لحوق الاجازة او لاسنة في الفضولي اذ الوقوف في الفضولي بسبب عدم نفوذ
المعقود بسبب عدم وجود المانع وبيان ان في ان العقد في المقام صادر عن المالك والكلام في اضافته اليه الى تأثيره
ثم توقف في تأثيره في الاثر الى رفع المانع وهو تحقق بالاجازة فالعقد للاضافة الى المالك الا بالاجازة
فكان رضاه شرطا في تأثير العقد لكنه شرط في اضافة العقد اليه وعدمه لا كون المعقود عليه بحيث المقام واما
اجازة المرتهن فهل كاشفة عن سبق البيع او ناقلة من حينه فالكلام فيها هو الكلام في الفضولي وقد تقدم
في ان الاقوى فيها الكشف الحقيقي والحكمي او اذ ابتنى على ان ما قوينا فيها على بعض الوجوه الا
بعض الوجوه التعبدية المذكورة في الباب والاصل في المقام [illegible] اللا بعض الاولوية [illegible]
او عموم بعض الوجوه لا يجري فيها فلاحظ وتأمل ولذلك كان العقد نوقف عليها وجه صحيحة المعقود بعد بطلان العقد
المعقود من الراهن ولو قبل اجازة المرتهن ولعدم بطلان الكاشفية بعد الرضا كما لو كان كاشفة في الفضولي فهنا
انه لا معنى لو فرض لعقد المالك مرتين بالاجازة الاخير فان تصرف المالك انما هو ان يقع قبل التصرف فيعتبر
او غير قابل للفسخ ام الولي فيقع فاسدا فلا سلطة في البيع وفيه ما فيه اذ بعد فرض حجر المالك عنه باختياره متعلق
في الغير يمنع ذلك عن نفوذ تصرفاته الواقعة منه بالاستقلال المزاحمة لحق ذلك الغير لا لاجل المزاحمة للمرهون المتعلق
عن قابلية التصرف فاذا اجتمع في التصرف ورضي به [illegible] بعقد ولحقت الاجازة الا
كان رضا السابق في الاثر كما لو ورد في الفضولي فلا يقاس بما يأتي ولو كان الارجح عن اهلية التصرف فيعتبر ولذا
لا يؤثر في صحته رضاه ابدا فظهر لك انه لا يشتبه في تأثير اجازة الاخيرة في الصحة بعد ان حجر المالك [illegible] ولا يعتبر
حجر [illegible] في التصرف لموانع لتصرفات الغير اذ ليس الحق الكامل للملك في الذمة وقد عرفت
عن صحة عقد الفضولي بعد اهلية للتأثير بلحوق الاجازة تكليف الغير بالمالك وهنا [illegible] ما يستفاد
من [illegible] ان الراهن والمرتهن جميعا على التصرف فيصح بطلان مع الراهن لانه التصرف وفيه ان الحق
منه استقلال كل منهما بالتصرف لا الجمع ضرورة استقلال المالك فيما [illegible] ان يجوز تصرفه

~~[illegible]~~

ومنها ان الاجازة
من المرتهن الذي هو غير المالك
ليس الا عدم اسقاط

[illegible]

حق الزامه المعقود عليه بالفسخ العقد وهو غير متعقول في الزمن السابق الذي لوحظ فيه الحق للاشتراط له المطالب
الحق حقا وقع عليه فاسقاطه لا معنى له بعد كشف بارع الاول فلا يكون الاجازة فيه كاشفة واما الرضا بالعقد السابق
الصادر من غير المالك فان معقول ومقتضاه تأثير العقد السابق وفيه ما لا يكون الا اذا قلنا ان الاجازة ليس اسقاطا
وانما هو رضا بالمسقط واما المسقط [illegible] لكونه منافيا لحقه للارفاق بالبيع والا لكان جائزا له الرجوع عن اذنه السابق كما
العقد قبل وقوعه واما على جواز الرجوع عن الاجازة فلا استلزامها اسقاط الحق لخصوصية المقام الا لكونها يتحقق
الاسقاط حقيقة بل لكونها رضا وبما اسقط فان له في صورة عدم جواز الرجوع [illegible] بعد وقوع العقد عقيب الاذن وهذا
وثانيا سلمنا كونها اسقاطا وانه مسقط ووقع قبل زمانه فنقول ان الكشف الحكمي لا يلزم ان هذا الاشكال
الوارد على القائلين بالكشف الحقيقي وجرى فرق بين ان يجعله رضا بالمسقط او نفس الاسقاط لا يمتنع تقديم
المؤثر عن اثره [illegible] كما مر الكلام فيه مستوفي في مبحث الفضولي واما ما ذكره من ان الرضا بالعقد السابق معقول
ففيه ان تقديم اثر الرضا على نفسه غير معقول الا ان يجعل المؤثر نفس المتعقب بكونه مما تعقبه [illegible] ان يلتزم
بمثله في المقام ايضا بل الامر في المقام اسهل واقرب [illegible] ما لا يؤثر الطبع السليم لكونه من قبيل المراجع الا الرجا
ولعل ما فيه مقصودة بما لو لم يستمر الى ان يحصل زمان الوفاء واما لو لم يقع في ما بعده في زمان قابل
بالعقد فليس بما في من اجله ولذا افتى الفاضل في قواعده بانه لو لم يكن الراهن منفك واسقط الحق الراهن الى الصفقة
قال فان عجز الراهن فالاقرب ابطال المال في الاول الى من الاجازة لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العقود ولعله اسم لا
خصوصية للانفكاك بل الاسقاط ايضا كذلك [illegible] ان اراد الكشف الحقيقي الالتزام بان استمرار الرهانة
وعدم الفك او اسقاطه راسا شرطا لا مدة حال العقد [illegible] فافهم وهل للمرتهن رد العقد بمعنى ابطاله
واسقاطه عن قابلية الالتزام للاجازة وانه اجنبي عن طرفي العقد وليس له الا حق مزاحمة العقد والاشتغال
فليس له الا الاسقاط له او اسقاطه فان اسقط يؤثر العقد لارتفاع المانع وان ابقاه فلا يؤثر للمزاحمة
وليس معنى رده الا عدم الرضا بسقوط حقه واما خروج العقد عن الاهلية الاثر فلا دليل على هذا فلو اجاز بعد ذلك [illegible]
يصح لبقاء الاهلية وارتفاع المانع وكذا لو انفك الرهن بما ما سمعول من ان العقد يلزم بالفك وعن انه لا يصح
تعلق حقه بالرهن [illegible] مع المالك لان الحق ايضا مرتبة ضعيفة من الملك فلا يدفعه في ربط
العقد وعلى [illegible] لا الصحة والعقد تصرفا في متعلق حقه الذي هو بمنزلة الملك وقد عرفت ان الاقوى
~~[illegible]~~ وتوهم ظهور كلمات الاصحاب
~~[illegible]~~ اجازة العقد ولهذه
كما في الشرائع من [illegible] في ان المرتهن [illegible] من المالك بالمنع والتصرف في [illegible]
في المختار ان المرتهن [illegible] السلطنة بارتهانه لان المنع من [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
[illegible]

بحيث لا مدخلية للراهن في ذلك وانما له اسقاط حق [illegible] المانع [illegible]
من الرهانة خاصة والا لاقتضى ذلك عدم نفوذ العقد له ضرورة عدم السلطنة له على ذلك وان [illegible]
الارتهان بانفكاكه لو لم يقع التصرف حتى ارتفع هذا المانع باسقاط المرتهن او فك الرهن كما ستعرف اثر
المعصوم اثره [illegible] التعليق [illegible] في تاثير عقد المعروف والعتق
في عقد الهبة والعتق في الحبس في عقد السلم [illegible] في خلافه وان له الرد كان له الاجازة
[illegible] في الاصطلاح [illegible] الرواية [illegible]
ما لا يعتبر الاذن فيه [illegible] الراهن [illegible] المعروف [illegible] سلطنته على ذلك
لا انها مخصوصة باسقاط حق الرهانة والا [illegible] وجه [illegible]
المطلوب [illegible] الراهن [illegible] اسقاط [illegible] فالظاهر [illegible] العقد
الى حق دلالته [illegible] العقد وارتفاع المانع وهو حق المرتهن ولا ينافي هذا [illegible] مدخلية اذن
المرتهن في العقد وانه [illegible] بالعقد لان ارتباطه بالعقد [illegible] لا ينافي اضافة العقد الى الراهن
حال زوال الحق [illegible] فالعقد كان عقد المالك وانما [illegible] وجوب الوفاء به مدخلية المرتهن
واعتبار رضاه [illegible] التوقف [illegible]
وحيث لم [illegible] وجوب [illegible] الوفاء بالعقد [illegible] المالك [illegible] عقده
لعدم [illegible] العقد وعدم صلاحية [illegible] المالك [illegible] العقد اليه وان [illegible]
لذلك [illegible] ما حققناه في مبحث الفضولي [illegible] ان [illegible]
وجها للمنع فيه [illegible] ان المقام ضرورة كون العقد [illegible] الشرائط [illegible] رضا
[illegible] حق يتعلق بالمبيع واعتبار رضاه [illegible] الحق [illegible]
الحق واحتمال اعتبار [illegible] مدخلية رضاه [illegible] في تاثير هذا [illegible]
الرهانة [illegible] عموم الامر بالوفاء [illegible] ان الراهن كان مكلف
لوجوب الوفاء بالعقد [illegible] بما امكنه من الوفاء [illegible] الفضولي والعقد
الملك [illegible] ونحو [illegible] والالتزام [illegible]
ممكنة من التسليم [illegible] زوال [illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

والراهن بعقد به للتسليم [illegible] ولكن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] فيه وجهان اما [illegible] العتق [illegible] كما في [illegible] الاجازة
اليه واما [illegible] فان [illegible] على وفق القواعد [illegible]
عند [illegible] في المقام وان قلنا انه خلاف القاعدة ولكنه ثبت في الفضولي [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الالتزام [illegible] ما حققناه من نفوذ التصرفات
الراهن [illegible] المرتهن [illegible] واما [illegible]
شرط [illegible] قال المصنف وفي صحة العتق من الراهن مع الاجازة من المرتهن [illegible] تردد
[illegible] ان العتق من [illegible]
موقوف ولا [illegible] مع التردد [illegible] وهذا هو الاقوى [illegible]
قال المصنف والوجه الجواز [illegible] في العقود [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] الشرائط [illegible] المذكورة [illegible] العقد
واما الشرائط [illegible] المقررة [illegible] عدم المانع [illegible]
[illegible] في التاثير [illegible]
[illegible] كالطلاق [illegible] الاجماع
[illegible] في المقام [illegible] واما [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] السلامة مع [illegible]
[illegible] بالاجازة او الفك [illegible] المتعلقة بالراهن وكذا المرتهن لا يجوز له
التصرف في الرهن بالاستخدام ولا السكنى ولا الاجارة ولا [illegible] التصرفات [illegible]
لكونها تصرفا في ملك الغير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] لو تصرف فيه ببيع او هبة او اجارة او غير ذلك من التصرف واجازه
المالك [illegible] الفضولي [illegible] هذا [illegible]
[illegible] نفس المالك [illegible]

تصرف [illegible]
[illegible] كالطلاق [illegible]

كما تقدم في المسألة السابقة وبذلك ظهر لك ان في عتقه مع اجازة الراهن تردد
سواء كان العتق عن المالك او عن نفسه وجهان ، المتردد على الاول ما عرفت في المسألة
السابقة من عدم وقوع العتق موقوفا واعتبار نية القربة فيه والمنع كما عرفت من ان الاذن
في ملك الغير من دون اذنه مع انه لو قلنا بالاول [illegible]
~~التصرف الذي يتوقف فيه اجازة المالك [illegible] صدق التصرف عليه~~ لعدم كون مثل
هذا التصرف الذي يتوقف فيه اجازة المالك محرما بعد تسليم صدق التصرف عليه فلا مانع
عن قصد الثواب بعد كون الفعل راجحا في حد ذاته فعليه ان المعتبر في الصحة انما هو الثواب بالاتية
الامر بالعتق الذي لا يمكن توجيهه الا الى المعتق لا الاوامر الندبية المتعلقة بغير المعتق مثل محبوبية
السعي في طلب مرضات الله تعالى و~~الاحسان~~ الى [illegible] وتوجيه الاسباب للاهلاك رقبة
الرقيق عن الرقية وغير ذلك من الوجوه التي يمكن [illegible] فقصد الثواب بها هو هذا ولكن الحر
بعدم صلاحية ما ذكر للنية انها اما الاول اعني وقوع العتق موقوفا فقد عرفت الجواب عنه
واما اعتبار نية القربة فنقول جوابها انه لا يصح للنائية لان المعتبر منها اما قصد الامر
الاعم الجامع للصحة او قصد العتق الصحيح عن المالك ولا محذور في شيء منهما او قصد [illegible]
انه يحتمل ان يكون العاقد متقربا بفعله حتى يقع العتق فنقول انه لا شبهة في ان العتق
[illegible] صيغة ما يعتبر النية فيه [illegible] العقود والايقاعات فبعد كونه [illegible]
[illegible] لكن [illegible] النية [illegible] فلا يقال في هذا المورد نقول به
في العوض او [illegible] من هذه الجهة اصلا ضرورة كون الاول من قبيل العبادات

دون

جملة وقوع العبادات التي يعتبر النية فيها من النائب في العوض من المتبرع فالمتبرع على العوض يتبرع في
المقام بالعتق عن الغير وينوي امتثال الامر المتوجه الى الغير بعد تنزيل نفسه منزلته وكيف
كان فليس هذا الاشكال مختصا بالمورد بل هو سار في جميع ابواب العبادات التي تقبل
النيابة اذا ~~[illegible]~~ صدرت عن النائب مع ان وقوع العتق ~~[illegible]~~ يعتقد عن المالك واذا
اذا كان نائبا عن المالك فلا كلام فيه مع ان الاشكال المذكور لا يخفى [illegible] مشترك
في المورد واما اذا اتفق انه اذا [illegible] انه يعتبر ان يكون المالك حال تحقق العتق [illegible] في الخارج
قاصدا للقربة باخلاص رقبة العبد فلا شبهة انه انما يتحقق حال تحقق ~~[illegible]~~ الاجازة
وارتباط العقد به فلو نوى القربة في اجازته تحقق العتق [illegible] لو اجازه ريا على هذا
التقدير بعينه كما لا يخفى هذا كله في وقوع العتق عن الراهن واما لو اعتقه عن نفسه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فالوجه فيه المنع لعدم الملك ~~[illegible] الاذن~~ [illegible]
الموقوف صحة العتق عليه [illegible] الحكم المشهور لا عتق الا في ملك
المنجبر ضعفه بالعمل المعتضد بالعقل والاعتبار ضرورة كونه [illegible] بالمعاوضات فيستبعد
وقوعه الا عن [illegible] ~~[illegible]~~ فلا يصح العتق لغير المالك اصلا سواء
كان باذنه ام بغيره [illegible] لو سبق الاذن من المالك في عتقه لا [illegible] الملكية [illegible]
شرط في العتق حال تحققه [illegible] طلب [illegible] المالك
بمجرد [illegible] العتق [illegible] قبل العتق [illegible] ودليل عليه
[illegible] الدالة على [illegible] لكونه منافيا لسلطنة المالك نعم لو سبقه الاذن [illegible] بلا خلاف
على [illegible] هو [illegible] حصول الملكية قبل العتق [illegible] شرط العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩

كما يظهر الالتزام به عن غير واحد من الفحول، او الالتزام بتخصيص الرواية بالنسبة اليه لدليل خاص من اجماع [illegible]
ويبعده اباء الرواية عن التخصيص لكونها مسوقة لما اشرنا اليه من كونها [illegible] بامر مركوز في العقول
ولكنه في بادي النظر ان صيرورته ملكا للمعتق قبل عتقه حتى يقع العتق في ملكه بعد اذن المالك بعتقه عن نفسه
بان قال اعتق عبدك عني او بعد الاستدعاء من المعتق او بعد امر المالك ان يعتقه عنه انما هو على وفق
القواعد اذ بعد تسليم كون الملك شرطا لصحة العتق يكون في ادلة التمليك وهو ايجاب مستكشف عن الالتزام بذلك
ويكشف عن ذلك بعد التسليم الاصوليين ذلك من الدليل المستفاد من الكلام دلالة الاقتضاء
وصدور العتق منه قبول لذلك الايجاب كما ان الاستدعاء في الفرض الثاني قبول وانشاء الايجاب
للملك وانشاء العتق [illegible] ولكنك خبير بان في هذه الامور [illegible] من المخالفة للقواعد اما
اولا فلانه بعد تسليم كون ما العتق ايجابا او قبولا او الاستدعاء [illegible] ان لازمه حصول الملكية
عقيبه فلا يعقل ان يكون شرطا للعتق اما على فرض القول باعتبار [illegible] تمام السبب في الملك كما هو
ظاهر الرواية بل صريحه فواضح وكذا على ان يبنى على انه يعتبر ان يقع الاثر في الملك لا السبب [illegible]
في الفرض حتى يتقدم الملك على العتق اصلا ولو [illegible] وثانيا فلو قلنا بان مجرد الاعتاق
في الاثناء دال على القبول كما انه ليس بالبعيد مع [illegible] هذا القول [illegible] الكلام
الا انه مع كونه خلاف ما يستفاد من الرواية [illegible] ملك العبد ورتبة قبل انشاء الصيغة وثانيا انه كيف ينطبق على القواعد مع انه لم [illegible]
شرائط العقود من تعيين العوض واقترانه بالقبول ونحوهما من الشرائط وثالثا انه لا يندرج تحت
عنوان من العناوين المعهودة في الشرع [illegible] مثل البيع والصلح والهبة ونحوها

واما

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين [illegible]

واضح نعم لو قلنا بكفاية المعاطات مطلقا في حصول النقل والانتقال في جميع ابواب [illegible]
ولكونها على وفق القواعد لكون المناط فيها هو رضاء المالك المستكشف بمظهر سواء كان المظهر
قولا او فعلا او ما يشبههما ولعله هو الاقوى على ما مر تفصيله في مبحث المعاطات لا يرتفع كثير
من الاشكالات الموردة في المقام ولكن يتوجه على هذا ايضا انه يعتبر في المعاطات ايضا
ما يعتبر في غيره من العقود عدا اللفظ فيعتبر فيه كغيره من العقود المعاوضات من تعيين الثمن ونحوها
من الشرائط المقررة في كتاب البيع الا انه يسهل الخطب ملاحظة نظائر المقام حيث
[illegible] اتاها
قبل العقد بسبب الرهن كما في باب الزكوة حيث ان مالكه [illegible] وحيث [illegible]
بحصوله بمجرد العقد الموقوف على الملك كبيعه مثلا فلا مانع في الفرض من الالتزام بصيرورته
ملكا بمجرد الانشاء على اسم المعتق بعد اسم [illegible] وكما في حصول في باب الفسخ
حيث [illegible] بحصوله بالعقد المنشأ [illegible] والبيع الموقوف حصولها على الملك
وكما في باب الوكالة في قول الموكل اشترله بكذا [illegible] فيلتزمون بدخول الثمن في
ملك الموكل بمجرد الشراء مع انه لا يدخل الا في ملك من خرج عنه الثمن فلا بد من الالتزام
بدخول الثمن [illegible] هو ملك للوكيل الى الموكل او لا بمجرد رضاء المستكشف بالعقد [illegible]
وقع البيع في ملكه وعلى هذا فليس للعقد اثر في حصول الملكية ابدا حتى ان السبب [illegible]
او الجزء الاول [illegible] في الملك كما هو لازم [illegible] على هذا المصدر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم
الدين [illegible]

٣٠

وكون الرضا هو الرضا المؤثر [illegible] ان قلت [illegible] لكون الحكم فيها دائر مدار تحقق
على الفوائد الاثارية لا على الملك من ادراجه تحت عنوان من العناوين الموجبة للنقل والانتقال
كالبيع والصلح والهبة ونحوها من الاسباب قلت هذا الكشف باختلاف الموارد فى
بعضها مع خلاف المعاملات كما لو قال اعتق عبدك عنى بالعوض ونحوه مثلا فانه يقتضى
ان يصير ملكا له اولا بالبيع او فى بعضها بالهبة وفى بعضها قرض وفى بعضها اباحة بالعوض او غير ذلك
من الوجوه وانت خبير بعدم الاحاطة بما استعملت من النظائر ان الاثر [illegible] بمثل هذه الامور
وان كان فيها ايضا مخالفة للقواعد [illegible] بالنسبة الى غيرها من الموجبات الغير اللازمة منها فى الموارد
[illegible] هذا تمام الكلام فى الاذن السابق واما الكلام فى الاجازة اللاحقة فان بنى على انها
ناقلة من حينه لا كاشفة فلا اشكال فى بطلان العتق [illegible] لعدم الملك قبله لا حقيقة ولا حكما
وان قلنا انها ناقلة كاشفة عن صحته ما وقع حقيقة فالذى يقتضيه القاعدة فى المقام صحة العتق
لان العتق [illegible] او فى ملكه بهبة او معاوضة او صلح او نحوها [illegible] ثم تحققه
فاذا اجاز المالك التمليك [illegible] او المستقل لهبة سابقة على العتق [illegible] العتق لو وقع فى
الملك واما توهم عدم قابلية [illegible] الايقاعات للفضولية ففيه منع واضح لعدم الدليل عليه
كما اشرنا اليه [illegible] هذا او لكن [illegible] فيما سبق [illegible] الكشف الحقيقى [illegible]
الكشف الحكمى [illegible] وهو هذا العتق الصحة على الكشف الحقيقى ام لا كما لا يبعد فيه وجهان
اقربهما العدم لظهور [illegible] فى اعتبار الملكية حقيقة الحقيقية فى الصحة ووجوب ترتيب الاثار على الملك بعد الاجازة

[illegible]

(٥٠)

لا الصحيح [illegible] ظاهر [illegible] نعم لو قلنا بالصحة فى مسئلة من باع شيئا ثم ملكه امكن القول بها فى المقام
ايضا لا انه قد عرفت ضعفه فى مسئلة الفضولى ان الاقوى فيه البطلان لعدم [illegible]
[illegible] ولو وطأ الراهن الامة المرهونة [illegible] اذن المرتهن او لا فاحبلها
صارت ام ولده [illegible] بلا خلاف فيه على الظاهر بل [illegible] لكون [illegible] ولا [illegible] فيه
القول بجواز بيعها للمرتهن [illegible] لعدم [illegible] فى ذلك [illegible] كما ستعرف [illegible]
ولا يبطل الرهن [illegible] مطلقا [illegible] بل عن التذكرة [illegible] بالاجماع عليه
لعدم [illegible] البطلان [illegible] لو قلنا بجواز بيعها للمرتهن [illegible] نعم لو قلنا
بعدم الجواز [illegible] فانه [illegible] رهنا [illegible] لانه [illegible] الاستحقاق الذى
هو من مقومات الرهانة وفيه انه لو [illegible] الاستيفاء [illegible] على [illegible] التقادير الغير النادرة [illegible]
قد عرفت [illegible] اول الكتاب ويتم ذلك فى [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المرهونات [illegible] لانه يتم له ايضا فى جواز بيعه والاستيفاء [illegible]
[illegible] وهل تباع لاستيفاء [illegible] قبل الاداء ام الولد حيا [illegible]
لان حق المرتهن اسبق [illegible] فى الجواهر [illegible] لكن قد عرفت
[illegible] المصنف [illegible] الفاضل فى التحرير [illegible] الشهيد [illegible] الروضة [illegible] الشهيد
فى غاية المراد [illegible] فى جامع المقاصد [illegible] عنه الجواز مطلقا وقيل
نعم والقائل [illegible] والفاضل فى المختلف [illegible] لكن لا
يجوز مطلقا لان حق المرتهن اسبق وقيل تباع مع اعسار الراهن وتبذل قيمتها رهنا
[illegible] فى الجواهر والقائل [illegible] الخلاف [illegible] والفاضل فى التذكرة والشهيد

[illegible] فيه [illegible]

٤١

في الحواشي على ما حكا عنهم وقيل في الموارد القاري الشهيد في بعض حواشيه يجوز بيعهما مع وطيه بعض

الذميه ولا يجوز بيع الاذن ومال اليه بعض من تأخر لموافقته للاصول والاخبار ان لم يحرز خرق

للاجماع انتهى وعدم القول للايزعم فقه وان ذهب المصنف الى الاول والشبه

بالقواعد [illegible] وتوضيح المقام يحتاج الى التأمل التام في الاخبار الدالة على منع بيع امهات

الاولاد وكيفية [illegible] ما يدل على جواز بيع الرهن اذ باختلاف الاقوال

فيها صارت المسئلة ذات اربعة اقوال والاقتصر فيها على النص بالخصوص على الظاهر فلا بد والله

[illegible] ما يدل على جواز بيع الرهن وامنع عن

بيع ام الولد حتى [illegible] فيقع ما في دعوى تقديم ادلة الاستيلاد على دليل جواز بيع الرهن بتوجهات منها دعوى

دلالة ادلة الاستيلاد على ثبوت حق للامة به ودلالة دليل الرهن على مجرد جواز البيع على ان الرهن قطع

سلطنة فلان [illegible] جواز البيع على المالك لا يوجب جوازه على غيره من يتعلق الرهن حق في [illegible] ومنها

ان بيع الامة في الاستيلاد [illegible] لان الامة قبل الاستيلاد والمرتهن كالمالك كان لم يمنع [illegible] ومنها ان

دليل الرهن يثبت سلطنة للمرتهن بجعل المالك [illegible] سلطنة وادلة الاستيلاد [illegible] سلطنة

المالك [illegible] سلطنة المرتهن وهذا ما [illegible] في المقام وجه تقديم ادلة المنع وفيها التأمل

وادلة الطرفين فنقول اما ما دل على جواز [illegible] بمعنى ثبوت حق له في الاستيفاء

[illegible] ولكونه [illegible] الى الاجماع [illegible] من النصوص المنوقة في الباب [illegible]

سلطنة الناس على اموالهم [illegible] ما يوقف [illegible] ان جواز البيع [illegible] الاستيفاء واما ما يجوز

في مرتبة الرهن [illegible] المطلوب [illegible] واما دليل منع بيع الاستيلاد

[illegible] ذكره منها ما يدل على عدم جواز [illegible] من المالك [illegible]

[illegible] لقول ابي الحسن ع في جواب [illegible] عن بيع ام الولد فقد بيعا

وقد [illegible] ولا يكون لك ان [illegible] من الاخبار [illegible] الامة المالك فلولمن لا فرق

سابق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

[illegible] فلا وليس جميع المالك [illegible] حق [illegible] البيع اليه بل السابق [illegible] للمالك حتى يستفيد

ومنها ما يدل على عدم جواز بيعها الا في رقبتها واما قياسها بذلك في وجه الرهن فلا وجه للرواية

[illegible] على المنع [illegible] ان يقال ان وجه الرهن [illegible] له بيع الرهن [illegible]

[illegible] ما دل على استحقاق المرتهن للاستيفاء [illegible] مقدم عليه [illegible]

على الادلة المجردة بانها لوجوه المتقدمة [illegible] كما هو قضية بعضها وفيه [illegible] لكون الرهن [illegible]

[illegible] بالعموم بل لكون الرهن [illegible] الرهن من احوال [illegible] وليس للرواية اطلاق

بالنسبة الى الاحوال [illegible] عنها [illegible] الا تباع في دين من الديون [illegible]

[illegible] رقبتها في الجملة واما في جميع الاحوال حتى اذا كانت مسلطة لحق الغير [illegible] سابق على الاستيلاد

فلا وثانيا منع كونه حاكما على دليل الرهن لضعف العمومات المتقدمة للامكان منع ضرورة دلالة

ذات حق [illegible] في الحكم انما هو [illegible] المالك ولكونه [illegible] بالنسبة اليه مع انه لابد [illegible]

في [illegible] عن [illegible] الذي صارت للاجنبي تعلق الغير بها سابقا على الاستيلاد [illegible]

ولكون دعوى عموم المنع المستفاد من الادلة بالنسبة الى كل من كان له البيع ضرورة منع العموم [illegible]

[illegible] المالك [illegible] استحقاقه [illegible] سابق بل الظاهر منها [illegible] ان [illegible]

للمنع الذي لا يحق بالنسبة الى غير المالك [illegible] في المقام دعوى ورده على دليل

الجواز [illegible] ضرورة عدم كون سلطنة المرتهن [illegible] على السلطنة الفعلية للمالك [illegible] البيع

وانما هو [illegible] سلطنة قبل الاستيلاد فلا يمنعه الاستيلاد [illegible] هذا الاقوى في المقام [illegible]

[illegible] من الدليلين في فعلية [illegible] الجواز والمنع [illegible] تقديم حق المرتهن

لكونه السابق [illegible] فعلية الاخر [illegible] بعض [illegible] الثاني وتقدم حق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين [illegible]

للاستيفاء [illegible] وذكر قده منع ظهور دليل المنع في الفعلية مطلقا بل هو اما [illegible] الملك فان يريد

كما اشرنا اليه فلا منع عن بيع المرتهن باذن الحاكم او من قبل نفسه اذا تعذر عليه الاستيذان كما

تقدم الكلام فيه مفصلا او انها مسوقة لبيان ان ~~[illegible]~~ [illegible] وجوه الاول

لا يصلح [illegible] لتجويز بيع ام الولد من حيث هي واما في الثاني الذي تعلق للدائن حق سابق [illegible]

فلا وقد يستدل للجواز بما دل على جواز بيعها في فكاك رقبتها [illegible] ان [illegible]

عدم ارادة [illegible] رقبتها [illegible] حق الغير [illegible] الرقبة وان [illegible]

حق متعلق بالرقبة [illegible] لم يكن [illegible] ماخوذا [illegible] رقبتها [illegible]

ولذا [illegible] فكاك رقبتها ومعلوم ان [illegible] الجواز [illegible]

تتعلق الحق بها حقيقة [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] واما لو [illegible] باذنه

[illegible] ان [illegible] البيع للمرتهن عند [illegible] الاداء لا الاداء

فليس له بيعها بمجرد [illegible] الاداء [illegible] المنع عن [illegible] الى المالك

[illegible] المرتهن على ذلك فعليه الاذن في البيع [illegible] اختياره

[illegible] حق سابق للمرتهن على الاستيلاد [illegible] المرتهن واما لو [illegible]

باذنه فليس للمرتهن البيع [illegible] ما دام الولد حيا [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] لم يبق [illegible] الاقدام حتى يوجب رفع [illegible] الادلة [illegible]

ان الاقدام انما [illegible] عدم جواز البيع [illegible] اول الكلام لانا نقول عدم جواز بيع

ام الولد ثابت [illegible] الاستيلاد [illegible] المنع [illegible] حق الغير بالاذن

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاستيلاد [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الاذن وان كان [illegible] الاستيلاد [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] والله العالم

[illegible]

[illegible] المرتهن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

فتلخص مما تقدم ان البيع [illegible] الرهانة وانه لا يكون بيع الراهن [illegible] او شرط بقائه رهنا على المشتري فيكون [illegible]

[illegible] فلو اذن المرتهن [illegible] وبيع الرهن فباع بطل الرهن [illegible]

[illegible] ان بقائه رهنا عند المشتري وانما الاشكال في ان [illegible]

[illegible] البيع فيكون [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] البيع [illegible] البيع على الملك الطلق [illegible]

اذ ان [illegible] الاذن المتعقب بالبيع [illegible] واما الاذن المجرد [illegible]

لجواز الرجوع عنه قبل البيع ~~[illegible]~~ ولا ريب انه على الاحوط لا يجب جعل الثمن رهنا اذا

لم يشترط [illegible] المرتهن [illegible] رهنا [illegible] البيع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الاحوط [illegible] البيع [illegible]

البيع فيكون [illegible] حق [illegible] رهنا [illegible]

[illegible] الشرط الى [illegible] في [illegible] الاذن في [illegible] المقام [illegible]

[illegible] البيع واحتمال ارادته [illegible] تقييد [illegible] بالاشتراط

[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] المقام [illegible] الاذن [illegible]

للبيع [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] شرط العقد [illegible] نعم [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الشرط وان [illegible]

[illegible] البيع واما [illegible] البطلان [illegible] البيع [illegible] الملك

[illegible] البدل [illegible] المعاوضة

[illegible] ان الحق [illegible] بالمال وانما المتعلق [illegible] البيع [illegible]

[illegible] انتقال البيع [illegible]

[illegible] العقود [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]

[illegible] رهنا مستقلا
[illegible] الشرط [illegible]
واما [illegible] البيع
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الوفاء
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم
الدين ... والنشر

٢٤

فلا يبطل بصيرورته ثمنا من الغير عوضا عنه واما وصف الطلقية فانما هو من اثار صحة البيع وانتقال المبيع الى المنقول
لا انه وصف متعلقه المنقول من المالك الى الغير بعد تملك المبيع فيحتاج الى الدليل على صيرورة الثمن رهنا
بالرهنية بنفس المعاوضة من حيث انها معاوضة وانما الاشكال في الحكم فيما لم يتعين من الحكم الرهنية
بالرهنية العوضية عن ذات المبيع المنتقل لكونه من لوازم ذلك بنفس المعاوضة وان لا يقتضي الا المبادلة
بين المالين من حيث انهما مالان لان انتقال العوض الى ملك مالكه يقتضي صيرورته كونه متعلقا لحق الرهن
لخصوصية المحل بحكم العرف ولهذا لا يبطل الايجار في التالف لانه يقتضي البدلية لا الابدال جديد ولذا اثر الوقف
بحكم الوقف من ان عقد مستانف ويمكن الفرق بين المقامين ومن ما لك فيه اما ان التالف فلان ما
في ذمة التالف المتلف انما هو نفس العين لخصوصياتها ... وانما له قيمة في الحقيقة رتبة
من مراتب وجود العين ولهذا قلنا ان المتلف ... متقدم على القيمة فكان ذلك ... والاعتبار
فالمتلف يجب عليه ان يخلف التالف بحكم ... فهذا العوض ... في الحكم وان ثبت
قلت ان المتلف ... العين للمالك والمالك ... اذ كان المتلف ما يتدارك
لذا المعوق ... ولهذا لو اتلفه الراهن يجب عليه تداركه فالمتلف يجب عليه ان يملك المرتهن ما يملكه
... كان لما لو ... او القيمة ... للمالك ...
من الملك او القيمة للمالك ... ان يكون رهنا عند المرتهن ... فصيرورة البدل رهنا انما هو
من اثار استقلال ... الاشتغال ... وصف الرهانة ... تداركه
ونحو ذلك ... المال فانه لا يملك الا ... ولا يستقل ... رقبة العين فانه ... انما هو عوض
الملك لا وصف الرهانة كما اشرنا اليه سابقا واما ... الموقوف ... الملحقة بحكم الشيء في
العين الموقوفة بعنوان انها ... وان ... والاعتبار ومنع استقلال
الموجودين بالتصرف فيها فكل ... فلا بالمقابلة الى زمانهم واما بالمقابلة الى زمان
الموجودين فلا ... بالملكية الفعلية لهم ... المضاف اليه وانما ... لكونه لهم ...
وهذا ... فالتالف ... ولا ... الموجودين ... ما

في تمام اوصاف هذا الآن حصول
الملكية ... كلا المعاوضة
والبيع وشبهه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
... والنشر

... الآن ...

عليهم ومنها جواز بيعه ... لغيرهم ... في ... الاحكام وهذا ... حقا لهم بالنسبة اليها حتى ... ما كان فيه ولعل
ان الحق لا يقتضي ... ولا ... المنزل ... الملكية الاعتبارية والا فلا ... ملك فلا ... عن
نسبته حقا اليها اذ كان الملك ... فلا ... الحق ... محقق ولذلك ...
ان ... ترتيب الاثار ... الموجودين في الاثار ...
... ولا ... الموجودين في رتبة واحدة ...
فالفرق بين الراهن ... المشهور ...
في ... صيرورة الثمن رهنا لبطلان رهانة الثمن بالبيع ...
ولكونه ... في تمام الاحكام كما في التالف ... الفرق ... ان الثمن ...
في ... رقبة الملك ... عقد الراهن ... رهنية ...
وقبل تعدد المطلوب ولهذا ... عند ... الف درهم ... المعلوم ان الثمن ايضا رتبة ...
ان يكون رهنا الا ان ... الاذن ... الرهانة وهو خلاف المفروض ... بطلانه
الا بالبيع ... الرهانة ... العين والا لما كان الثمن رهنا في المثال ...
... كونه رهنا ... تعدد المطلوب ... الثمن ...
رتبة من مراتب العين ... تعدد المطلوب ... ثبوت الحكم للبدل ...
... العقد ... المتعذر ...
المتعذر ... المقام ...
في كتاب البيع ... الى رتبة ...
الا ... الاول ...
رهنا ... الاول ...
في ... العين مع كون وصف الرهانة متقومة بشخص العين ...
... بطلان الرهانة ... المتقدمة ... في صورة الاطلاق ... الرهانة ...

الحكم ٣٠

... الكن

٣٤

بالمضايقة باستفادة الاذن في الحال من المطلق ومن تعلق الاذن للانصراف ويمكن دفعه بما اشرنا
اليه من ان الوجه للاختيار ليس من باب ليس الفرع بعد رهانته ليس رهانته ولو قلنا بخروجه
بكونه من قبيل نقد المطلوب هذا اذا لم يكن بينهما تحديد وتبان والا فلا اشكال في ذلك كما في اداء
الدين حيث يصير عن المالك من باب ما في الذمة بالقرائن فافهم وتامل فان المقام مما يحتاج الى التامل
ودقة النظر [illegible] وان لم نعلم بوجه الاشكال بالمطلق بقرب ما ذكرنا وان لم يتطرق اليه كمال الاطمينان
ولكن ان كان فالاظهر ما ذكرناه هذا وليعلم ان هذا الكلام في اذن المرتهن. واما لو انعكس الفرض بان
اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل فالظاهر كما عليه المشهور بل ما يكاد ان يكون صيرورة
الثمن رهنا فلا يجوز للمرتهن التصرف في الثمن بان يستوفي منه حقه قبل حلول الاجل بدون اذن جديد
ما لم يأذن لم يجز له مطالبته بعد حلول الاجل لو اجتمع شرائط الاستقاص وهو خارج عن موضوع المسئلة
ولكن لا يجوز للراهن ايضا التصرف فيه كما هو مقتضى الرهانة وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في بقاء
الثمن رهنا مع ان الرهانة منعقدة بالعين وذلك بالبيع للاذن ان شرط كما لا يخفى فيما تقدم
[illegible] والمعروف بينهم الكلام فيما لم يصدر من الراهن الا الاذن الا ان
الاظهر الاشهر بل المشهور بل ما يكاد [illegible] هو ما ذكرنا من كون الثمن رهنا لظهور الاذن من الراهن
في تحقيق تبديل متعلق الرهن بالثمن ورفع يده عن سلطنته على خصوص العين ولا يبعد هذا عن
الاستدلال من الراهن عن المرتهن في رفع يده الرهن وابطال رهانته بل غاية ما يستفاد منه سلطنة
ملك العين ونقل ثمنه لكونه احد وكال الراهن فهذا الظهور الموجب لمنزلة التصريح بالاشتراط
والتوكيل على بقاء الثمن رهنا يعني بقاء خصوصية الشخصية وابقاء الرهانة في ماليتها التي هي العمدة
في هذه الابواب بل من باب وجه انه في حال التعذر والتباني كما تقدم الكلام فيه فيما سبق
وبذلك ظهر ما في كلام البعض من ان الحق انه لا يتعلق بالعين ولا لازمه ارتفاع الحق بانتقالها فتعلقه

بالثمن

بالثمن لكونه الى العقد جديد فتحتاج كما انه قد ظهر لك بما ذكرنا ما في اطلاق قول المصنف الا بعد حلوله
مستثنيا عن عدم جواز التصرف لما ذكرنا من صيرورة الثمن رهنا في عدم جواز التصرف الا باذن الراهن
او الحاكم عند التعذر بل التصرف الذي يستحقه انتهى ولذا لم يذكر قوله غيره من الاصحاب ولو كان
ان الاذن في البيع بعد حلوله صح التصرف فيه [illegible]
بينهما صورة عدم كفاية الاذن في البيع مجردا في جواز التصرف فيه لو استفيد منه لو اذن الاول
والمقام للاذن في الاستيفاء كان اولى [illegible] الاذن بعد الحلول متعلق لا يجب
الراهن [illegible] في ترخيصه في الاستيفاء كما انه ليس بالبعيد كان له ذلك [illegible] وتعلق
الطلب الاحتياط بالنظر الى ذلك ولكن ان كان فان اراد ان [illegible] ما ذكرناه فله وجه والا
ففيه منع واضح واذا حل الاجل واراد المرتهن حقه طالب الراهن بالوفاء [illegible] الراهن
او الوكيل فيه ولو تعذر الاداء كان للمرتهن البيع والاستيفاء ان كان
وكيلا بل له ذلك وان لم يكن من جهة الراهن مع الطلاق ولكنه [illegible] والا [illegible] رفع
امره الى الحاكم [illegible] اول الامر او ليس له ذلك الا بعد اجبار الراهن
وامتناعه عنه [illegible] فيه اشكال سنشير اليه واما وجوب الرجوع اليه عند امتناع الراهن
من البيع والاداء فالظاهر انه مما لا ريب فيه ولا كلام [illegible] عن بعض اهل
الخلاف [illegible] الظاهر ان الاصطلاح فليس للمرتهن بيع الرهن مع امكان الرجوع الى الحاكم واستشكل
[illegible] بوجهين الاول ان جواز البيع من مقتضيات الرهانة والا فليس فيه [illegible]
[illegible] فرق في جواز المقاصة له باذن الحاكم او مع ذلك لاداء حقه وفيه منع [illegible] الرهانة
الا [illegible] الاستيفاء من [illegible] فلا يجب الرهانة الا قطع سلطنة المالك عن العين الا [illegible]
البيع او ما نزل منزلته من الاصلاح ونحوه واما خصوصيات البيع لكونه من شخص خاص [illegible]

ولعل الوجه منع ذلك بجواز
التصرف للمالك مع وجود المرتهن
ولم يرض الا بالتصرف ثم

٣٥ او بمقتضى [illegible] مثلا فلا [illegible] الا كما لو [illegible] على ذمته [illegible] انما هو باختيار
المديون لكونه [illegible] فيه وانما ذكر من عدم تعلق [illegible] ساير امواله كما لو كان
عنده ودينه مثلا [illegible] ضرورة تعلق الاستحقاق [illegible] فيه كعوض المبيع
[illegible] ساير امواله ولهذا يقدم على [illegible] الا ان مجرد الاستحقاق [illegible]
بالبيع وهذا الكلام ساير امواله ولهذا يقدم [illegible] حتى [illegible] ساير [illegible]
[illegible] لموثقة ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قال لا يدري لمن هو
من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت ان كان فيه فضل او نقصان فقال ان كان فيه
نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه والجواب [illegible] بلزوم [illegible] ما [illegible] له [illegible] عند الحاكم
او على تعذر الرجوع الى الحاكم [illegible] مطلق البيع [illegible] من حيث هو [illegible]
[illegible] من هذه الجهة [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] رضاه المالك بالبيع فانه في مثل هذه الموارد ربما
[illegible] بارضاه [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] ومذهب الاصحاب [illegible] بعض الروايات
[illegible] صاحبه وفيه تامل [illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] الى الحاكم [illegible] وجهان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الى الحاكم وفيه ان الاجبار [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف [illegible] الامر الى الحاكم

[illegible]

(٧٥)

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible] فان [illegible]~~
[illegible] فالاوجه [illegible] الاطلاق عبارة المتن انه ليس عليه ان يرجع امره الى الحاكم [illegible]
[illegible] البيع بالقول او الفعل [illegible] وليس [illegible] عليه وان
امتنع الراهن بعد الزام الحاكم واجباره على البيع [illegible] كان له حسبة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الكلام [illegible] البيع قبل الاجبار [illegible] الاجبار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] حيث
قال ولو كان بالبيع عليه [illegible] لان العقد [illegible] ولاية
[illegible] الاجبار [illegible] الاطلاق [illegible] الممتنع
[illegible] بمجرد الامتناع ولو لم [illegible] الامتناع في مقابل الاكل
[illegible] الاجبار [illegible] الولاية [illegible] عدم التسليم
[illegible] عن الحجية [illegible] في المقام وجه [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاكراه [illegible] بمنزلة الرضا ثم انه لو تعذر الوصول الى
الحاكم [illegible] ولاية [illegible] ان يتولى البيع بنفسه او يرجع الى العدول
المؤمنين فيه وجهان [illegible] الاول [illegible] ولاية للعدول عليه [illegible]
الموارد في اموال الناس [illegible] ان يكون [illegible] ولاية
[illegible] للعدول [illegible] يتولى البيع [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] في البيع [illegible] العموم [illegible]

ان [illegible]

٣٩

مسئلة ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن ان لم يؤد الحق ان يكون الرهن مبيعا لم يصح الشرط لوجهين احدهما التعليق في الشرط على امر غير مضبوط الحصول ثانيهما انه شرط النتيجة فيما له سبب خاص او حصول البيع بلا سبب [illegible] عليهما اما الاول فلما سبق في مبحث العبارات من كتاب البيع [illegible] التعليق في الشروط [illegible] ولكن يمكن [illegible] الالتزام في المقام لا لمجرد التعليق في الشرط لان الشروط [illegible] لان [illegible] معلق [illegible] واما الثاني فلا [illegible] المسئلة الوفاقية مع انه [illegible] فيه الخلاف [illegible] شرط النتيجة [illegible] الشرط سببا [illegible] البيع [illegible] الاسباب خاص [illegible] كالطلاق والنكاح لا البيع واما [illegible] البيع [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] في هذه المسئلة [illegible] [illegible] البيع [illegible] لان هذا [illegible] الاجماع على البطلان [illegible] ان [illegible] البطلان الذي [illegible] الاجماع عليه [illegible] البيع [illegible] ولكنه [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] البيع بل الرهن

عدم [illegible] الاجماعات [illegible] خلاف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

[illegible] يفيد [illegible] ان يكون [illegible] في حصول الملك [illegible] الاسباب [illegible] ~~[illegible]~~ عموم بطلان التعليق في الاسباب المملكة [illegible] القول بعدم البطلان [illegible] الشرط [illegible] الرهن فيه [illegible] ان الشرط [illegible] ولكن [illegible] في المقام [illegible] على [illegible] الرهن [illegible] بطلانه [illegible] الاستيثاق المعتبر في الرهن وفيه ان هذا التوقيت لا ينافي الاستيثاق [illegible] ان يكون [illegible] الراهن [illegible] لا يكون رهنا [illegible] منزل على الصورة الاولى [illegible] انه لا ينافي الاستيثاق [illegible] ان الموقت في الرهن كالتوقيت في الملك [illegible] على بطلانه وان لم ينافي الاستيثاق ولكنه [illegible] ~~[illegible]~~ والله العالم

٢٧

مسئلة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن رجعت بعده كان القول قول المرتهن عند المشهور من الاصحاب بل عن شرح جامع المقاصد نسبته الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع خصوصا مع قوله انه يتميز الوقف منهم وان كان الوارد [illegible] خلافه ترجيحا لجانب الوثيقة المستدعي لبقائها الى ان يبيع الموثق وليس الا لان الاذن في البيع لم يسقط بها وانما المسقط لها البيع المأذون فيه ولم يثبت اذ الدعويان متكافئتان لتردد وقوع البيع قبل الرجوع ووقوع الرجوع قبل زمان البيع وكل منهما خلاف الاصل فيتساقطان ويرجع الى الاصل الاولى من استصحاب الرهانة او اصالة الفساد في البيع ونحوها ولا يعارضه اصالة الصحة لما سيحققه ان شاء الله [illegible] من استصحاب بقاء الاذن وتوضيح المقام انه يعتبر في الحكم بصحة البيع من احراز شرطه الذي هو اذن المرتهن حال وقوعه فلا بد من احراز انه حال وقوعه باذن المرتهن اما حقيقة كالعلم ببقاء الاذن الى زمان البيع وعدم رجوعه قبل وقوع سبب البيع واما حكما كالحكم ببقاء الاذن بالاستصحاب فيقطع حال البيع الى زمان البيع بحيث يقطع بوقوع البيع في هذا الزمان المحكوم بكونه مأذونا فيه فعلى هذا التقدير يحكم بصحة البيع للعلم بكونه واجدا للشرط اما حقيقة كما في صورة العلم او تعبدا كما في صورة الاستصحاب اذا عرفت ذلك فنقول مقتضى القاعدة انه لو علم باذنه سابقا وشك في اصل رجوعه فالحكم بصحة البيع لاستصحاب بقاء الاذن واما اصالة عدم الرجوع فلا اثر له لان صحة البيع من اثار بقاء الاذن لا لعدم الرجوع وان كانا متلازمين [illegible] الاذن المؤثر في صحة [illegible] الاستصحاب بعدم الاعتداد باستصحاب الملزومات في اثبات اثار اللوازم ولهذا كان مقتضى استصحاب الاذن جواز البيع والحكم بصحته بعد وقوعه ولا يحتاج في ذلك الى احراز عنوان وقوع البيع عن اذن المرتهن ووصف الاقتران حتى يقال ان الاصل بالنسبة اليه مثبت ولا اعتداد به بل يكفي مجرد احراز وقوع البيع في حال كونه مأذونا فيه بالحكم الشرعي كالوجداني حال كونه متيقنا بالحكم والاستصحاب فان صورة [illegible] جواز

الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين
رب يسر ولا تعسر

الاصول من اثار الطهارة وقدم [illegible] وجه [illegible] ولا حاجة الى احراز عنوان [illegible] الاقتران لكون صلوة [illegible] [illegible] حتى يقال ان الاصل بالنسبة الى [illegible] [illegible] [illegible] كما لا يخفى ثم ان هذا كله فيما لو شك في اصل الرجوع كما لو شك في اصل الحدث في [illegible] واما لو علم بالرجوع وشك في تقدمه على البيع او تأخره عنه كما لو [illegible] لو علم بحدوث الحدث وفقد صلوة وشك في التقدم والتأخر فقطع النظر عن [illegible] قاعدة الشك بعد الفراغ فمقتضى القاعدة الحكم بالفساد لا لاصالة تأخر كل منهما عن الاخر فيتساقطان لان وصف التأخر كالتقدم امر حادث مسبوق بالعدم نعم لو كان الاصالة عدم كل منهما الى زمان حدوث الاخر لتعارضتا ان دعت الحاجة الى عدم الرجوع لا يوجب [illegible] من حيث نفسه بل الاثر الحكم بصحة البيع انما هو من اثار بقاء الاذن الفرد الى الاذن الواقع اثار بقاء [illegible] [illegible] نفس الاذن فليس الحكم بعدم الرجوع قبل البيع معارضا لاصالة عدم وقوع البيع قبل الرجوع الى حال الاذن ثم يعارض هذا الاصل [illegible] [illegible] وتوهم انه يعارض هذا الاصل بجريان اصالة عدم وقوع البيع في حال الاذن استصحاب نفس الاذن الى زمان البيع وفيه انه لو كان هذا الاصل جاريا لما [illegible] لم يبق وجه للمعارضة المذكورة لكون البيع لكونه حاكما على اصالة عدم البيع وقوع البيع مع العلم بالشك عنه لان الاستصحاب لكونه مسببا عنه الا انه يتضح في المقام اصل مثبت لا اعتداد به بخلاف ما لو كان الشك في اصل الرجوع وتوهم ما اشرنا اليه وانه يكتفي في الحكم بالصحة من احراز كونه واجدا للشرط احرازا وجدانيا وان كان نفس الشرط ثابتا تعبديا وهذا المعنى مما لا يتمشى في الا ... على الاصل المثبت لان استصحاب بقاء الاذن الى ان يقع البيع لا يوجب القطع بوقوع البيع حال كونه مأذونا ولو بالاستصحاب لاحتمال الرجوع قبله وكونه حاصلا حال البيع فلا قطع بانه اوجد البيع في حال كان البيع عنه مأذونا في مرحلة الظاهر [illegible] وهذا بخلاف ما لو شك في اصل الرجوع فانه يقطع بكون بيعه واجدا للشرط في مرحلة الظاهر وبهذا ظهر المشهور بعدم [illegible] في العوض مع انه لا شبهة في الصحة فيما لو شك في اصل الرجوع هذا ولو تعلق الاصل الاصل المثبت كما هو المختص والا فاصالة بقاء الاذن الى تمام زمان البيع يستلزم وقوع البيع في حال [illegible] الاذن ولا نتوهم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين ولا كثر

ان هذا الالتزام بعدم جواز العدول بعد البيع انما هو فيه او فرق بين بين الالتزام بعدم جواز العدول
حال وفرق [illegible] بين الالتزام بعدم جواز العدول وما يترتب على الاول من الثاني فافهم وتأمل فان
المقام لا يخلو عن دقة مع انه من المهمات فتحصل مما ذكرنا ان الاقوى في المسئلة ما ذهب اليه المشهور
~~من صحته [illegible] وقف [illegible] اما الاول [illegible] وقف لزوم سلامة~~
~~[illegible]~~ واما في البيع [illegible] كما في شرط الموجب للملك في المشروط والاصل في
[illegible] سلامة [illegible] الاصل [illegible] كما عرفت [illegible] الاجازة [illegible] وقوع البيع
البيع الراجح [illegible] كما مر وجهه [illegible] في المقام اصولا [illegible] المرجح في المقام
[illegible] اصالة صحة الاول واصالة صحة الراجح واصالة [illegible] البيع [illegible] في المقام لان
كل [illegible] فصحة الاول انه لو وقع البيع عقيبه قبل الرجوع [illegible] وصحة الرجوع [illegible]
في رفع الاذن [illegible] البيع عقيبه لو كان الاذن [illegible] البيع [illegible]
~~[illegible]~~ ومعلوم ان القطع بالصحة بهذا المعنى لا [illegible] اصالة الصحة واما اصالة
الصحة في البيع [illegible] الصحة في [illegible] الاذن والاقوى خلافه
لان صحة بيع [illegible] فيما يترتب في الراجح لما عرفت فيما سبق من الحكم بصحة بيع الفضولي
[illegible] صلاحية للتأثير بشرط لحوق الاجازة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المالك [illegible] اصالة الصحة بكونه لشرائط العقد وصلاحية للتأثير في الراجح
بشرط اذن المالك واما اذن المالك فلا يثبت بمجرد ذلك [illegible] بصحة الفضولي [illegible]
بانه لا معنى لصحة البيع الا تأثيره في الراجح لكان للتوهم المذكور مجال والله العالم